مبادئ أحكام النقض
الجنائي

(الجزء الثالث والعشرون)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٥٩٩٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن يلتزم بإيراد كل دليل من الأدلة التى استتند إليها المحكمة فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا .

٢. من المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة او لإحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء ، وما هية السلوك الإجرامى الذى قارفة الجانى بما يفصح عن كونه تعديا على أ{ض الدولة أو إحدى تلك الجهات ويكشف عن توافر القصد الجنائى لديه وهو اتجاه إرادته إلى الانتفاع بتلك الأرض بغير حق مع العلم بأنه يتعدى عليها ولا يحق له الانتفاع بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ، واقتصر فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وتقرير الخبير دون أن يورد مؤداهما ووجه استدلاله بمهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . الأمر الذى يعجز هذه المحكمة من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباته فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة .٢) تعدى على أرض زراعية مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأن أقام عليها البناء المبين بالمحضر .

وطلبت عقابه بمواد القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح مركز المحلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن التهمتين والإزالة على نفقته . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية " مأمورية المحلة الاستئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء المستأنف وبراءة المتهم الأولى وتغريمه عشرين جنيها وإلزامه برد العقار المغتصب وما عاد من منفعة والإزالة على نفقته عن التهمة الثانية .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على أرض مملوكة للإصلاح الزراعى بإقامة بناء عليها قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن يلتزم بإيراد كل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . كذلك يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة او لإحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء ، وما هية السلوك الإجرامى الذى قارفة الجانى بما يفصح عن كونه تعديا على الأرض الدولة أو إحدى تلك الجهات ، ويكشف عن توافر القصد الجنائى لديه وهو اتجاه إرادته إلى الانتفاع بتلك الأرض بغير حق مع العلم بأنه يتعدى عليها ولا يحق له

الانتفاع بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ، واقتصر فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وتقرير الخبير دون أن يورد مؤداهما استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباته فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٥٠١٦١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الاختصاص المحلى يتعين كأصل عام بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . إلا أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم ـ خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ـ بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود فى المعاملات ، أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ فى تأويل القانون إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد وهو ما لم تعن المحكمة بالوقف عليه بما يجعل حكمها مشوبا بالقصور .

٢. لما كان التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره فى قوله " كما تلتفت المحكمة عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بالتزوير ذلك لآنه لو كان جاد فى دفعه

بالتزوير لدفع به أمام محكمة أو درجة " . ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوى أنه غير جاد فيه ، لأنه تأخر فى الإدلاء به فإن ذلك يعيبه .

٣. لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية ألمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الموسكى ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض المدنى المؤقت قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رد على الدفع بعد اختصاص المحكمة محليا بنظر العوى بما لا يصح ردا . كما إن

الطاعن أثار دفاعا جوهريا بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره مستهدفا التصريح له بالطعن فيه بالتزوير بيد أن المحكمة لم تستجب له وردت على طلبه برد غير سائغ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محكمة أو لدرجة محليتا بنظر الدعوى واطرحه فى قوله " وتلتفت المحكمة عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص محكمة أول درجة للاختصاص بنظر الدعوى إذ أن الشيك حرر فى موطن المدعى المدنى ....ومن ثم ينعقد الاختصاص لمحكمة ...." . لما كان ذلك ، وكان الاختصاص المحلى يتعين كأصل عام بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستند مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود فى المعاملات ، أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ فى تأويل القانون إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد وهو ما لم تعن المحكمة بالوقف عليه بما يجعل حكمها مشوبا بالقصور وهو مما يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها على الواقعة – كما صار إثباتها بالحكم – لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفع الطاعن بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره فى قوله " كما تلتفت المحكمة عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بالتزوير ذلك لأنه لو كان جاد فى دفعه بالتزوير لدفع به امام محكمة أول درجة " لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوى أنه

غير جاد فيه ، لأنه تأخر فى الإدلاء به ، مع أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو بتغير به وجه الراى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا ان يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع ، والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجليه للحقيقة وهداية إلى الصواب . ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية المر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من اسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس دون تمييز وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القذف أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتهما فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وكان ما حصله الحكم المطعون فيه فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفحوى الخطاب الذى وجهه الطاعن الى المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر به عنصر العلانية وذلك لما هو مقرر من أنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنها خطابا تداولته أيدى موظفين بحكم علمهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله فإنه يكون معيبا بالقصور.

الوقــائع

.

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ.........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ....ضد الطاعن بوصف أنه أسند وتسب إليه بواسطة الكتابة أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره لدى أهل وطنه وطلب عقابه بالمواد ١٧١،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة

استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم دانه رغم ما دفع به من عدم توافر ركن العلانية وانتفاء القصد الجنائى دون أن يرد على دفاعه مما يعيب الحكم .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد وجه للمدعى بالحقوق المدنية خطايا تضمن عبارات اعتبرها الحكم ماسة به وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس دون تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القذف أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفحوى الخطاب الذى وجهه الطاعن إلى المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر به عنصر العلانية وذلك لما هو مقرر من إنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنها خطابا تداولته أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله فإنه يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٢٠٧٣٦ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية بنقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بأقوال الشاهد .... لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٢. من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن وجه الخلاف بين ما أورده الحكم فى بيانه مؤدى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها ، وما ورد بأوراق الدعوى فإن نعيه بهذا الوجه لا يكون مقبولا .

٣. لما كان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم ....أدلى باقواله فى التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة شرق إسكندرية الكلية بجلسة ١٩٨٩/٦/٢٠ ، وكان ما حصله الحكم من تلك القوال له صداه واصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل ، بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤. من المقرر أن مبدأ عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحى الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعد

العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه ، فإن الحكم المذكور لا يكون قد سوا مركز الطاعن ، ويكون الطعن عليه بهذا الوجه على غير أساس .

٥. من المقرر أنه لا يجوز فى بيان وجه الطعن الإحالة إلى الطعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، فإن محكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة فى طعن آخر . ولا يجدى فى هذا المقام أن الطاعن قدم صورة ضوئية لورقة أسباب مأخوذة عن أصل طعنه الأول ، مادام الثابت أنها وإن ظهرت بها صورة توقيع المحامى المثبت على الأصل الذى أخذت منه ، إلا أنها قد خلت – من التوقيع ومن ثم يتعين استبعادها ، لما هو مقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بوقائع خارجية عنها غير مستمدة منها ولما جرى عليه قضاء محكمة النقض أيضا من تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ، وإلا عدت ورقة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له .

٦. من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة – فى مرحلة الإعادة – أن المدعية بالحقوق المدنية قد تخلفت عن الحضور أمام المحكمة ، ودون إبداء ثمة عذر لذلك ،وقد طلب الطاعن اعتبارها تاركة لدعواها ، وقدم

للمحكمة ـ على ما يبين من المفردات المضمومة ـ إعلان المدعية بالحقوق المدنية قانونا للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه قضى بإجابتها إلى طلباتها فى الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون يعيبه ويستوجب بالنسبة إلى الدعوى المدنية تصحيحه بإثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وإلزامها بمصاريفها . وذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع ـ باعتبار أن الطعن هو طعن الثانى مرة ـ مادام أن العوار الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون بما يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه ، ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة من ١)......... (طاعن)٢) ٣)........... بأنهم ١) شرعوا فى مواقعة ....بغير رضاها بأن قام المتهم الثانى بجذبها من الطريق واقتادها وباقى المتهمين إلى شريط السك الحديدية وشهروا المدى فى وجهها بغية مواقعتها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو استغاثة المجنى عليها وتدخل المارة وفرار المتهمين خشية ضبطهم ٢) خطفوا بالإكراه المجنى عليها سالفة الذكر بأن جذبها المتهم الثانى من الطريق العام وهددها وباقى المتهمين بمدى واصطحبوا إلى شريط السك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات ٣) أحدثوا عمدا بالمجنى عليها سالفة الذكر الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بإلزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض النهائى .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى والثالث عملا بالمواد ٣٢/٢٤٢،٤٦،٤٥،١/٢-١/٢٦٨،٣/٢٩٠،١/١ من قانون العقوبات أولا بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما أسند إليه ثانيا : بمعاقبة المتهمين الأول والثالث بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما ثالثا : بإلزام المتهمين بالتضامن بينهم بأن يؤدوا إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض النهائى .
باعتبار أن المتهمين الأول والثالث هتكا بالقوة والتهديد عرض المجنى عليها بأن أمسك كلا منهما بجزء هو عورة من جسمها وبغير رضاها على النحو المفصل بالتحقيقات . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض رقم ......) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى وألزمت المطعون ضدها المصاريف المدنية . ومحكمة الإعادة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥/٢٤٢،٤٦،١/٢٦٧،١/٢٩٠،١/١ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وإلزامه متضامنا مع ....و..........السابق الحكم عليهما ـ بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية تعويضا قدره عشرة آلاف جنيه طبقا للوصف الأول الذى قدم به المتهم .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية....الخ

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم شروع فى وقاع و خطف بالإكراه وضرب وألزمه بالتعويض ، قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وفى القانون ، ذلك أنه تساند فى الإدانة إلى أقوال ....رغم أنها سماعية واسند إلى المجنى عليها أقوالا لا

سند لها فى الأوراق ، وعول على أقوال للمتهم .... فى تحقيق النيابة العامة رغم أنه لم يسأل فيه لهروبه وعدلت محكمة الإعادة وصف التهمة الذى خلص إليه الحكم المنقوض ، وهو ما أضار الطاعن بطعنه ، ويحيل الطاعن فى بيان باقى أوجه الطعن إلى ما تضمنه تقرير طعنه الأول على الحكم المنقوض ، يضاف إلى ذلك ، فى خصوص الدعوى المدنية ، أن الحكم أخطأ إذ لم يقض بإثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها ـ رغم إعلانها بذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ومن التقرير الطبى الابتدائى ومن أقوال المتهم السابق الحكم عليه فى تحقيق النيابة العامة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بأقوال الشاهد ....لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن وجه الخلاف بين ما أورده الحكم فى بيانه مؤدى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها ، وما ورد بأوراق الدعوى فإن نعيه بهذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم ....أدلى بأقواله فى التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة شرق اسكندرية الكلية بجلسة .... وكان ما حصله الحكم من تلك الأقوال له صداه واصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل ، بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى

إلـى جـدل موضـوعى حـول تقـدير المحكمـة للأدلـة القائمـة فـى الـدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض الصادر . لما كان ذلك ، وكان مبدأ عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حد أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحى الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفة الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه ، فإن الحكم المذكور لا يكون قد سوأ مركز الطاعن ، ويكون الطعن عليه بهذا الوجه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز بيان وجه الطعن الإحالة إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، فإن محكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة فى طعن آخر ، ولا يجدى فى هذا المقام أن الطاعن قدم صورة ضوئية لورقة أسباب مأخوذة عن أصل طعنه الأول ، مادام الثابت أنها وإن ظهرت بها صورة توقيع المحامى المثبت على الأصل الذى أخذت منه ، إلا أنها قد خلت ـ بذاتها ـ من التوقيع ، ومن ثم يتعين استبعادها ، لما هو مقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بوقائع خارجة عنها غير مستمدة منها ولما جرى عليه قضاء محكمة النقض أيضا من تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ، وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له لما كان ما تقدم ، فإن الطعن ـ فى خصوص الدعوى الجنائية ـ يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إنه من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكم من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان يبين من مراجعه محاضر جلسات المحاكمة ـ فى مرحلة الإعادة ـ أن المدعية بالحقوق المدنية قد تخلفت عن الحضور أمام المحكمة ، ودون إبداء ثمة عذر لذلك ، وقد طلب الطاعن اعتبارها تاركة لدعواها ، وقدم للمحكمة ـ على ما يبين من المفردات المضمومة ـ إعلان المدعية بالحقوق المدنية قانونا للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه قضى بإجابتها إلى طلباتها فى الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويستوجب بالنسبة إلى الدعوى المدنية ـ وذلك دون حاجة إلى إعمال المادى ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع ـ باعتبار أن الطاعن هو طعن لثانى مرة ما دام أن العوار الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون بما يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه ، ولم يد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى ـ من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها ـ وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " بينما تنص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإتفاق المالى " . فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة اللذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإتفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير ممارسته هو الفحشاء مع المحرض ، وإذ كان البين من

تحصيل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط مع إمراة ساقطة ـ المتهمة الثانية ـ فى مسكن يدار للدعارة واقر الطاعن بارتكاب الفحشاء مع المتهمة لقاء أجر ، وأقرت المتهمة المذكورة بممارستها للدعارة ، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تتميز أو تسهيل ذلك لها والذى استلزم الشارع انصراف قصد الجانى إلى تحقيقه ، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرقه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق على البغى وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإتفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة ، ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق تلك الفقرة .

٢. لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تتميز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى "الدعارة" تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها "الفجور" ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه . وكان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم وهو ارتكابه الفحشاء مع امرأة ساقطة فى منزل يدار للدعارة لقاء أجر لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون لا يوفر فى حقه من جهة أخرى الاشتراك فى جريمة

الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة الثانية التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تتميز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيلا أو يذللا ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك .

٣. لما كان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ارتكاب الفحشاء مع امرأة بغى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

٤. من المقرر أن أثر نقض الحكم لا يمتد لباقى المحكوم عليهم لأنهم لم يكونوا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن لهم أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهم أثره فضلا عن عدم اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بهم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشترك مع أخرى بطريق الاتفاق والمساعدة على ممارسة الفحشاء على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/أ ،٩/ب-ج ،١٥،١٢،١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١/٤٠-٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز البدرشين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعتياد ممارسة الفحشاء مع النساء قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ما اقترفه الطاعن أمر غير مؤثم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى – من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها – وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى اماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " . بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى " . فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإتفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيما لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع

الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض ، وإذ كان البين من تحصيل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط مع امرأة ساقطة ـ المتهمة الثانية ـ فى مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن بارتكاب الفحشاء مع المتهمة لقاء أجر، وأقرت المتهمة المذكورة بممارستها للدعارة ، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مادام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذى استلزم الشارع انصراف قصد جنائى إلى تحقيقه ، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الإتفاق على البغى وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإتفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة . ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق تلك الفقرة .لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب " كل ن اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى "الدعارة" تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها " الفجور " ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تتميز فلا يصدر إلا منه . وكان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، ولا يوفر فى حقه من جهة اخرى الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى التهمة الثانية التنقدمت له المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص

عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذه النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القيل يزيلا أو يذللا ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ارتكاب الفح شاء مع امراة بغى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يجوب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن ودون أن يمتد أثر نقض الحكم لباقى المحكوم عليهم لأنهم لم يكونوا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن لهم أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهم أثره فضى عن عدم اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بهم .

الطعن رقم ١٣٩٨٧ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة واقوال ضباطها من شهود الإثبات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى متى بنت على اعتبارات سائغة ، وإذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه ـ على نحو ما سلف بيانه ـ يكفى لتبرير ما انتهى إليه من أن إحراز المطعون ضدها للمخدر لم يكن بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يصح إثارته امام محكمة النقض .
٢. لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ـ تحقيقا لوجه الطعن ـ ان ....وكيل النيابة المحقق أثبت فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه قرر إرسال المضبوطات إلى المعامل الكيماوية بعد أن قام بتحريزها واضعا عليها بصمات خاتمه الذى يحمل اسمه ، ثم قام بإثبات ورود تقرير هذه المعامل . وإذ كان ذلك ، يبين من الإطلاع على المفردات أيضا أن تقرير المعامل الكيماوية المار إليه جاء متضمنا أن الحرز الذى جرى فحصه كان مختوما بخاتم .....وكيل النيابة ، وكان هذا الخاتم يغاير الخاتم الذى وضع على الحرز لدى إرساله إلى تلك المعامل ، فإن ما ذكره الحكم ـ على السايق المتقدم ـ لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعامل الكيماوية لتحليل محتوياته لأن هذا

الخلاف فى وصف الأختام التى وضعت على الحرز كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، مادام الثابت أن الخاتم المشار إليه فى التقرير يغاير الخاتم الذى وضع على الحرز طبقا للوارد فى التحقيقات مما يثير الشبهة فى أن الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ وأحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٧،٢،١/٣٨،١/٤٢،١/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة ألف جنيه ومصادرة المخدر باعتبار أن إحراز المخدر كان مجردا من القصود .

فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمــة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه نفى عن المطعون ضدها قصد الاتجار فى الجوهر المخدر المضبوط ، رغم ضخامة كميته ، ورغم أن التحريات وأقوال ضابطى الشرطة تضمنت أنها تتجر فيها ، ورأى الحكم فى تلك التحريات وهذه الأقوال ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمطعون

ضدها ، ولم يجد فيها ما يقنعه بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة ضبط المطعون ضدها محرزة للجوهر المخدر وأورد من اقوال الشهود ما يساند هذا التصوير الذى أخذت به المحكمة عرض للقصد من الإحراز بقوله " أن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إسباغ قصد الاتجار على فعل المتهمة وذلك أنه ليس بالأوراق أو ظروف الواقعة ما يطمئن معه وجدان المحكمة إلى توافر ذلك القصد الخاص لدى المتهمة ومن ثم فإن المحكمة لا تأخذها إلا باليقين فى حقها وهى أنها أحرزت المخدر المضبوط بغير قصد محدد " . ولما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة وأقوال ضباطهما من شهود الإثبات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداه ، ومن سلطتها التقديرية أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه – على نحو ما سلف بيانه – يكفى لتبرير ما انتهى إليه من أن إحراز المطعون ضدها للمخدر لم يكن بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يصح إثارته امام محكمة النقض ، ومن ثم فإن طعنها يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

<u>ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليها</u>

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن المدافع عنها دافع بامتداد يد العبث

إلى إحراز المضبوطات بدلالة إرسالها إلى المعمل الكيماوى مختومة بخاتم يغاير خاتم وكيل النيابة المحقق ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع برد غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة دافع بأن يد العبث إلى أحراز المضبوطات بدلالة إرسالها إلى المعمل الكيماوى مختومة بخاتم يغاير خاتم وكيل النيابة المحقق رغم أنه أثبت فى التحقيقات أنه وضع عليها خاتمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه بقوله أنه " لا سند له إذ الثابت بالاستمارة المرسلة من النيابة العامة إلى الطب الشرعى رفق حرز المخدر المتعلق بالمتهمة مدون بها أن الحرز مختوم عليه بخاتم ......وكيل النيابة ومؤرخ.... ومن ثم فلا خلاف بين ما أثبته الطب الشرعى واستمارة عينات المواد المخدرة للتحليل والمرسلة رفق الحرز من النيابة العامة إلى الطب الشرعى ". لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – ان ......وكيل النيابة العامة المحقق أثبت فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه قرر إرسال المضبوطات إلى المعامل الكيماوية بعد أن تقرير هذه المعامل . وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أيضا أن تقرير المعامل الكيماوية المشار إليه جاء متضمنا أن الحرز الذى جرى فحصه كان مختوما بخاتم ....وكيل النيابة ، وكان هذا الخاتم يغاير الخاتم الذى وضع على الحرز لدى إرساله إلى تلك المعامل ، فإن ما ذكره الحكم – على السياق المتقدم – لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعامل الكيماوية لتحليل محتوياته لأن هذا الخلاف فى وصف الأختام التى وضعت على الحرز كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، مادام الثابت أن الخاتم المشار إليه فى التقرير بغاير الخاتم الذى وضع على الحرز طبقا للوارد فى التحقيقات مما يثير الشبهة فى أن الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٢٦١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت محكمة النقض قد قضت فى الرابع من يونيه سنة ١٩٩٦ بنقض الحكم المطعون فيه ـ لثانى مرة ـ ومن ثم فقد حددت جلية لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢. لما كان الشيك الذى قدمه المدعى بالحق قد استوفى سائر البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى مجرى النقود إذ يحمل آمرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين للمستفيد (المدعى بالحق المدنى) وهو بهذه المثابة يعتبر أداة وفاء يستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـ كما أن عبارة (عم وجود حساب) الواردة بكتاب البنك تتقابل فى معناها مع عبارة (لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب) الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

٣. من المقرر أن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند إصدار الشيك أنه لا يوجد له حساب أصلا بالبنك كما أنه يجب على المتهم متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان عالما وقت أن أصدر الشيك أنه لا يوجد له رصيد فإن قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قابل للسحب ثابتا فى حقه مما يتوافر معه أركان الجريمة المسندة إليه .

٤. لما كان طلب التعويض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه فإن طلب المدعى بالحق المدنى إلزام المتهم بالتعويض الناشئ عن ارتكابه لهذه الجريمة

تكون قد توافرت مقوماته لما هو مقرر من أنه يكفى فى وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائى قد دان المحكوم عليه للأسباب التى أوردها وطبق مادتى الاتهام فيما أوقعه عليه من عقوبة وأسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعى بالحق المدنى على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى حقه ورتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطا مع الفعل المسند إليه برابطة سببيه مباشرة فإنه يكون أصاب صحيح القانون فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ومن ثم يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى المتهم مدنيا قبل المدعى بالحقوق المدنية بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة حمسة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم ضد المدعى بالحق المدنى . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية " مأمورية ببا الاستئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ...) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بنى سويف الابتدائية " مأمورية ببا" لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض "للمرة الثانية " ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ......لنظر الموضوع .

المحكمـــة

حيث إن هذه المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه ـ لثانى مرة ـ ومن ثم فقد حددت جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

حيث إن الاستئناف استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فى أن الدعى بالحق المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت للمتهم "المستأنف" قانونا أورد بها أن المتهم أصدر إليه شيكا بمبلغ ٣٠٠.٠٠٠ جتنيه ثلاثمائة ألف جنيه مسحوبا على بنك القاهرة فرع بنى سويف يستحق الوفاء فى ١٩٨٧/٧/١ وإذ تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته أعيد إليه لعدم وجود رصيد الأمر الذى ينطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وطلب معاقبة المتهم على مقتضاهما مع إلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيها المدنية إثباتا لدعواه الشيك المشار إليه وإفادة البنك والمرفق بالأوراق صورتيهما الضوئيتين والمؤشر عليهما من السيد قاضى محكمة أول درجة بما يفيد مطابقتهما للأصل وبالإطلاع على صورة الشيك تبين أنه شيكا خطيا يحمل تاريخا واحدا هو ١٩٨٧/٧/١ يتضمن امرا من المتهم (الساحب) إلى بنك القاهرة فرع بنى سويف (المسحوب عليه) بأن يدفع للمستفيد (المدعى بالحق المدنى) مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ جنيه ثلاثمائة ألف جنيه ومذيل بتوقيع منسوب صدوره للمتهم ـ كما أنه يبين من الاطلاع على صورة إفادة البنك المسحوب عليه بإعادة الشيك دون صرف متضمنة الرجوع على الساحب .

وحيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة النقض أول درجة دفع المتهم بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى كما ادعى مدنيا قبل المدعى

بالحق المدنى بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت تأسيسا على أنه وقع الشيك على بياض لصالح الشركة وكان أمانة طرفه فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق واستمعت إلى الشهود ثم انتهت إلى القضاء برفض الدفع وباختصاصها محليا وحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٥٠٠٠جنيه وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم ضد المدعى بالحق المدنى .

وحيث إن الدعوى نظرت أمام المحكمة الاستئنافية حيث مثل المتهم ودفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أن شاهديه أمام محكمة أول درجة قررا أن المتهم قد وقع الشيك فى غضون عام ١٩٨٣أو ١٩٨٤.

وحيث إنه قد أفاد بنك القاهرة بكتابه المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٧ بأنه لا يوجد لديه يدفع الدعوى بدفع أو دفاع .

وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فإنه لما كان البين من أقوال شاهدى المدعى بالحق المدنى أن المتهم أصدر الشيك محل الدعوى وقام بتوقيعه منذ سنة تقريبا من تاريخ سؤالهما بالتحقيق الحاصل فى ١٩٨٨/٣/٩ وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى هذه الأقوال وتطرح أقوال شاهدى المتهم من أن الشيك وقع عليه المتهم منذ عام ١٩٨٣ أو ١٩٨٤ ومن ثم تكون مدة تقادم الدعوى لم تكتمل ويكون الدفع على غير اساس متعينا رفضه .

وحيث إنه لما كان الشيك الذى قدمه المدعى بالحق المدنى قد استوفى سائر البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى مجرى النقود إذ يحمل أمرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين للمستفيد (المدعى بالحق المدنى) وهو بهذه المثابة يعتبر أداة وفاء يستحق الدفاع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، كما أن عبارة (عدم وجود حساب) الواردة بكتاب البنك تتقابل فى معناها مع عبارة (لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب)الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند إصدار الشيك أنه لا يوجد له حساب أصلا بالبنك كما أنه يجب على المتهم متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان عالما وقت أن اصدر الشيك أنه لا يوجد له رصيد فإن قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قابل للسحب ثابتا فى حقه مما تتوافر معه أركان الجريمة المسندة إليه . لما كان ذلك ، وكان طلب التعويض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه فإن طلب المدعى بالحق المدنى إلزام المتهم بالتعويض الناشئ عن ارتكابه لهذه الجريمة تكون قد توافرت مقوماته لما هو مقرر من أنه يكفى فى وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائى قد دان المحكوم عليه للأسباب التى أوردها وطبق مادتى الاتهام فيما أوقعه عليه من عقوبة وأسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعى بالحق المدنى على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى حقه ورتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطا مع الفعل المسند إليه برابطة سببية مباشرة فإنه يكون اصاب صحيح القانون فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ومن ثم يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أرد بالتوقيع أن يكون تظهيرا توكيليا . وقد جرت المادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا وتوكيليا فيقوم يتحصيل قيمته ويقيدها فى حسبان العميل . لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم على دفاع الطاعن والذى يدور حول حق البنك المظهر إليه الشيك تظهيرا توكيليا فى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيله درءا لمسئوليته فى مواجهة المستفيد وإن كان صحيحا فى نطاق العلاقة بين البنك والمظهر إلا إنه لا يعطى للبنط صفة فى أن يقوم من نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية قبل ساحب الشيك عن جريمة إصداره له بغير رصيد إذ لم يلحقه ضرر مباشر نتج عن هذه الجريمة يسوغ له الادعاء مدنيا عنها أمام المحاكم الجنائية .

٢. من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة فى موضوع الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، فإن ما ورد به الحكم لا يواجه دفاع الطاعن بعدم ملكية المدعى بالحق المدنى للشيك ملكية خالصة وانما كان برسم التحصيل - ، ولما كان الثابت بمدوناته أن تظهير الشيك إلى البنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظيهرا توكيليا لتحصيل قيمته ، وكان دفاع الطاعن المار – وفقا لما أورده الحكم المطعون فيه بشانه ، هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعها من غير صفة .

٣. من المقرر أن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر و لذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى اية مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

٤. من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بغير رصيد التى أقامها البنك المظهر إليه الشيك تظهيرا توكيليا وهو غير ذى صفة ، ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وبعدم قبولهما .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الشرق ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية ـبهيئة

استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحم بطريق النقض....الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن تظهير الشيك إلى البنك المدعى بالحقوق المدنية كان توكيليا وليس ناقلا للملكية وآزر دفاعه ذاك بمستندات تثبته وبما ورد بالترجمة الرسمية للشيك موضوع الدعوى من أنه ظهر إلى البنك يرسم التحصيل ولكن الحكم رد على هذا الدفاع ردا لا يواجهه ويخالف صحيح القانون . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت نقلا من الترجمة الرسمية لبيانات تظهير الشيك ومن المستندات التى قدمها الطاعن أن الشيك موضوع الدعوى صدر اصلا لصالح شركة ....وأن البنك ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ يطالب بقيمته يرسم التحصيل نيابة عن المستفيد الأصلى ، وقد حصل الحكم دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدعوى المدنية وكان المتهم قد دفع بعدم قبول الدعوى المدنية على سند من أن الشيك ليس مملوكا للمدعى بالحق المدنى ملكا خالصا وإنما كان برسم التحصيل ....وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجوز تظهير الشيك لإذن تظهيرا توكيليا ، وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء فى المواعيد القانونية ، واتخاذ الإجراءات إذا امتنع المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك ، وإلا كان الوكيل مسئولا عن تعويض الضرر الذى قد يلحق المظهر إليه إلا إذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد التوقيع أن يكون تظهيرا توكيليا . وقد جرت العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب

العميل . لما كان ذلك ، فإن ما ورد به الحكم على دفاع الطاعن والذى يدور حول حق البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصليه درءا لمسئوليته فى مواجهة المستفيد وإن كان صحيحا فى نطاق العلاقة بين البنك والمظهر إلا أنه لا يعطى للبنك صفة فى أن يقيم من نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية قبل ساحب الشيك عن جريمة إصدره له بغير رصيد إذ لم يلحقه ضرر مباشر نتج عن هذه الجريمة يسوغ له الادعاء مدنيا عنها أمام المحاكم الجنائية ، ذلك أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة فى موضوع الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن ، ولما كان الثابث بمدوناته وفق ما سلف أن تظهير السيك إلى البنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا لتحصيل قيمته ، وكان دفاع الطاعن المار – وفقا لما أورده الحكم المطعون فيه بشأنه – هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما من غير ذى صفة ، وكان من المقرر أن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان من المقرر أن الدعوى المنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى

تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن بجريمة المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بغير رصيد التى أقامها البنك المظهر إليه الشيك تظهيرا توكيليا وهو غير ذى صفة ، ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وبعدم قبولهما وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٦٧٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن ، هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا وسائغا وإلا كان حكمها معيبا .

٢. من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا أو ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل ، كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هذا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه .

٣. لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصن على أنه " لا يجوز تنفيذ مشروع تقسيم أو إدخال تعديل فى تقسيم معد أو قائم إلا بعد اعتماده وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية " فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو تنفيذ التقسيم قبل اعتماده من السلطة المختصة ، وهو فعل يتم وينتهى بمجرد تنفيذ التقسيم مما لا يتصور تدخل جديد لإرادة المتهم فيه بعد تمامه . ولا عبرة ببقاء التقسيم بعد تنفيذه لأن تلك أثرا من آثار إنشائه وليس امتدادا لإرادة التنفيذ واما عدم الاعتماد فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ، ومن ثم تكون الجريمة التى تكونها الواقعة المسندة إلى الطاعن جريمة وقتية .

٤. لما كانت الجريمة المسندة إلى الطاعن هى إقامة تقسيم قبل اعتماده تشكل جريمة مستقلة بذاتها وبأركانها عن جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ـ المسندة إلى المتهم الأخر فى الدعوى ـ وهى جريمة يلازم وصفها فعل البناء الذى تم ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل فضلا عما تردى فيه من خطأ فى تطبيق القانون فيما خلص إليه من اعتبار الجريمة المسندة إلى الطاعن من الجرائم المستمرة وربط بين تاريخ وقوعها وبين تاريخ إقامة البناء على الأرض وبدء احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)........."طاعن" ٢)........." قضى ضده غيابيا " بأنهما : الأول : أنشاء تقسيما لأرض قبل اعتماده من السلطة المختصة . الثانى : أ ـ أقام بناء على أرض غير مقسمة . ب- أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص . جـ ـ أقام بناء غير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابهما بالمواد ١٧،١٦،١٢،١/١١-٢-٤-٥،٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمواد ١/٤-٢ ،١،٢٩/٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح قسم المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم الأول عشرة آلاف جنيه . استأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ.........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنشاء تقسيم قبل اعتماده من السلطة المختصة قد شابه القصور فى

التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة حيث انقضت أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنشاء التقسيم وتحرير المحضر عند إقامة البناء فى ....، ولكن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يكفى أو يصلح لإطراحه ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة يوم ....أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وقد عرض الحكم لهذا الدفع واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم الأول بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فقد جاء فى غير محله حيث إن جريمة التقسيم تعتبر من الجرائم المستمرة وأنها مرتبطة بتاريخ البناء الذى تحرر المحضر فى ....بما يكون الدفع مردودا عليه جديرا برفضه " لما كان ذلك ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن ، هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا وسائغا وإلا كان حكمها معيبا . لما كان ذلك ، وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا أو ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل ، كانت وقتية ، اما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه . ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه " لا يجوز تنيفذ مشروع تقسيم أو إدخال تعديل فى تقسيم معد أو قائم إلا بعد اعتماده وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية " . فإن ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو تنفيذ

التقسيم قبل اعتماده من السلطة المختصة ، وهو فعل يتم وينتهى بمجرد تنفيذ التقسيم بعد تنفيذه لأن ذلك أثرا من آثار إنشائه وليس امتدادا لإرادة التنفيذ وأما عدم الاعتماد فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ، ومن ثم تكون الجريمة المسندة إلى الطاعن هى إقامة تقسيم قبل اعتماده تشكل جريمة مستقلة بذاتها وبأركانها عن جريمة إقامة البناء الذى تم ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل فضلا عما تردى فيه من خطأ فى تطبيق القانون فيما خلص إليه من اعتبار الجريمة المسندة إلى الطاعن من الجرائم المستمرة وربط بين تاريخ وقوعها وبين تاريخ إقامة البناء على الأرض وبدء حساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٠٦٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوز ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ، فإن دفاع الطاعن بالإسناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة . وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما بو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن ، وأغفلته كليا فلم تعرض له ايرادا أو ردا بما يسوغ اطراحه ، فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور .

٢. من المقرر أن الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء الموضحة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١،٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ......قضت حضوريا فى ....عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة ....الابتدائية

"بهيئة استئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل .

فطعن الأستاذ..........المحامى عن الاستاذ.........المحامى نيابة عن المحكوم عليه والأستاذ........المحامى نيابة عنه أيضا فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمـــة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إداريا ، فقد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بأنه أقام دعوى ضد الدائن الحاجز نازع فيها فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز ، مما يستلزم وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع عملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، وساند دفاعه بتقديم صورة رسمية من صحيفة الدعوى المذكورة ، غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته ، كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله أو الرد عليه ، كما دفع الطاعن بأن الحجز وقع على ماشيته بناحية الكوم الأخضر مركز حوش عيسى وحدد لبيعها سوق الناحية وأنه لا يلتزم بنقل المحجوزات ـ وقدم شهادة أمام المحكمة الاستئنافية تأييدا لدفاعه ومع ذلك صدر الحكم المطعون فيه دون أن يعنى بإيراد هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن المدافع عن الطاعن قدم صورة رسمية من صحيفة دعوى مدنية مرفوعة من المدين الطاعن المحجوز عليه ضد الدائن الحاجز ينازع فيها فى اصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز الذى عين فيه الطاعن حارسا على المحجوزات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " يترتب علبى رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة

إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع " . فإن دفاع الطاعن بالإسناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن ، وأغفلته كليا لم تعرض له ايرادا أو ردا بما يسوغ اطراحه ، فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور . لما كان ذلك ، وكان يبين من مذكرة دفاع الطاعن ـ أمام محكمة أول درجة ـ أنه طلب الحكم بالبراءة ودفع بأن الحجز توقع بناحية الكوم الأخضر مركز ....وتحدد للبيع سوق.........الذى يبعد عن محل الحجز ولم يحضر مندوب الحجز بمحل الحجز وأنه غير مكلف بنقل المحجوزات كما قدم الطاعن ـ أمام المحكمة الاستئنافية ـ اقرارا من الوحدة المحلية ثابتا فيه عدم وجود سوق بالناحية المذكورة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٣٤١١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا من الإشارة إلى أن النطق به كان فى جلسة علنية ، كما اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية " ، وكانت علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع من وجوب العلانية فى جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثنى بنص صريح - وهى تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه ، وكانت المادة ٣٣١ من القانون المذكور ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى . لما كان ما تقدم ، وكان محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ، وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر فى جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطلان .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١،٣٤٢ من القانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز جهينة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف - ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته

بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ...........المحامى عن الأستاذ............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد ، قد شابه بطلان ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية نطقت بالحكم فى جلسة غير علنية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا من الإشارة إلى أن النطق به كان فى جلسة علنية ، كما اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية " . وكانت علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع من وجوب العلانية فى جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثنى بنص صريح – وهى تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه ، وكانت المادة ٣٣١ من القانون المذكور ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى . لما كان ما تقدم ، وكان محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ، وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر فى جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطلان ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٠٠٦٩ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. التقرير بالطعن بالنقد من رئيس نيابة لم يتضح – فى التقرير – عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة .

٢. التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ويكون الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى يتجاوزه إلى إضطراب ينبئ من إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما والمدعيين بالحقوق المدنية بأنهم بدائرة محافظة الجيزة : أولا المطعون ضدهما احدثا .... العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

وادعى المجنى عليهما مدنيا قبلهما بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ وحبس التهمة الثانية شهرا مع الشغل وكفاله خمسين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمة الاولى وحبس كل منهما شهرا مع الشغل وكفاله خمسون جنيها عن التهمة الثانية والزامهما بأن يؤديا للمدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ واحد و خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المطعون ضدهما ومحكمة .....الابتدائية – بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

فطعنــت النيابــة العامــة والأســتاذ...........المحــامى نيابــة عــن المدعيين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة

من حيث أنه لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة لم يفصح ـ فى التقرير ـ عن دائرة اختصاصه الوظيفى . وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم . فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة . ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة . لما هو من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أي بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير مقبول شكلا.

ثانيا : عن الطعن المقدم من المدعيتين بالحقوق المدنية

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون

حيث أن الطاعنتين ـ المدعيتين بالحقوق المدنية ـ تنعيان على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الضرب ورفض الدعوى المدنية قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه أسس قضاءه على وجود خلافات بين المطعون ضدهما و الطاعنين مستدلا على ذلك بوجود قضية عسكرية بين شقيق المتهم الأول والمجنى عليها قضى فيها ببراءته وهى اسباب لا تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . ولم يعرض الحكم لأدلة الثبوت التى قامت فى حق المطعون ضدهما مما يدل على ان المحكمة اصدرت حكمها بغير عناصر الدعوى والإحاطة بظروفها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اعتنق أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة والذى قضى بإدانة

المطعون ضدهما والزامهما بالتعويض فى قوله " وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده " ثم عاد و أورد فى اسبابه قوله " وحيث أنه يوجد خلافات بين المتهمين والمجنى عليهما وحيث انه يوجد قضيه عسكريه بين شقيق المتهم والمجنى عليها قضى فيها ببراءته مما تنتفى معه التهمة ويتعين القضاء ببراءة المتهمين " ثم انتهى الحكم المطعون فيه فى منطوقه الى القضاء ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية ، فإن ما أورده الحكم من أسباب متناقضه ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر يعيبه بالتناقض و التخاذل ، ويكون الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن والزام المطعون ضدهما المصاريف المدنيه.

الطعن رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة ـ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه ـ بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة وإحراز الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع ـ ان تبدى رايها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن ـ دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ـ وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته

إلـى محكمـة جنايـات .....لمحاكمتـه طبقـا للقيـد والوصـف الـواردين بـأمر الإحالـة . والمحكمـة المذكورة قضت حضوريا عمـلا بـالمواد ١،٢، ٣٦، ١/٢،٤٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ١٠٣ مـن الجـدول رقـم ١ المرفـق بمعاقبـة المـتهم بالأشـغال الشـاقة لمـدة سـت سـنوات وبتغريمــه مائــة ألـف جنيـه عمـا نسـب إليــه ومصــادرة المخـدر المضبوط . باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمــة

حيث إن ممـا ينعـاه الطـاعن علـى الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دانـه بجريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد من القصود قد شابه القصورد فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلـك بـأن الطـاعن دفـع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنـى عليهـا إلا أن الحكم ردا على هذا الدفع برد غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التـى بنـى عليهـا الإذن ، وقد رد الحكـم علـى هذا الـدفع فـى قولـه " بـأن هذا الـدفع مـردود بمـا هـو ثابـت بالأوراق من أن الضابط بعد أن علم بقدوم المتهم كمـن لـه حيث تمكـن مـن ضبطه محرزا وحائزا لهذا الجوهر المخدر ومن فإن هذه التحريات جديـة وتصدق من أجراها بدليل الضبط على هذا النحو ، يعزز ذلك ويسانده أن تقـدير جديـة التحريـات هـو مـن إطلاقـات هـذه المحكمـة وأن هـذه المحكمـة ترى ان هذه التحريات جادة وكافيـة لتسويغ إصـدار الإذن وأن المراقبـة لـم تكن وهمية على نحو ما أثاره الدفاع ومن ثم فـإن مـا ينعـاه الـدفاع فـى هـذا الصدد يكون غير سديد ، ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعهـا بجديـة التحريـات التــى بنــى عليهـا الإذن علــى مجـرد ضـبط المخـدر فـى حيـازة الطـاعن أثنـاء التفتيش . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الأصـل فـى القـانون ان الإذن بـالتفتيش هـو إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق لا يصـح إصـداره إلا لضـبط جريمـة – جنـاية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلـى مـتهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية

، وكان موكلا لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة وإحراز الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لا حق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٩من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون مأمور الضبط قد علم من تحرياته السرية واستدلاله أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمه مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

٢. من المقرر أنه لا يشترط لصحه الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها قانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متمما للتحقيق .

٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الأمر وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ـ كما هو الحال فى الدعوى المعروضة ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لتجاوز حدود الإذن وكذلك للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن وردهما بقوله " أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها المحكمة والتى لها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أن القبض على المتهمين الأول والثانى كان بناء على إذن النيابة الصحيح دون تجاوز لحدود الإذن أخذا بأقوال

ضابط الواقعة والتى لم يقم دليل فى الأوراق يهدرها ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الدفوع . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت بما أوردته من ادلة على أن الضبط والتفتيش كان بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة بذلك وأن القائم به لم يتاجوز اختصاصه . وكان من المقرر كذلك أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد الإثبات فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على حملها على عدم الأخذ بها فإن ما أورده الحكم ردا على الدفعين يكون سائغا ويضحى النعى فى خصوصه غير مقبول.

٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل المنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٦. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه فهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على حملها على عدم الأخذ بها .

٧. من المقرر أن تناقض الشهود واختلاف روايتهم فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم طالما أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى استخلاصه لصورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة أخذا بأقوال الشهود التى اعتمدت عليهم فى قضائها وأن ما يثيره الطاعنون فى هذا المقام ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة وهو ما يستقل به محكمة الموضوع ومما لا يجوز المجادلة فى شأنه أمام محكمة النقض .

٨. من المقرر فى صحيح القانون أنه يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت

فى حق الطاعنين الأول والثانى قيامهما بالاستيلاء على المسروقات بالإكراه وحمل سلاحين مخبأين وأن الطاعنين الثالث والرابع والخامس كانوا معهما بمكان الحادث وظلوا كذلك على مسرح الجريمة يراقبون الطريق ويشدون من أزرهما فإن ذلك يكفى فى صحيح القانون لاعتبارهم فاعلين أصليين .

٩. لما كان لبين ن مدونات الحكم توافر أركان جنايتى السرقة بالإكراه والسرقة مع حمل سلاح بكافه أركانهما القانونية فإن النعى بأن الواقعة لا تخرج عن كونها جنحة سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما لا يجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة .

١٠. لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن ما أسنده الحكم إلى الشاهد الأول من رؤيته للطاعنين الثلاثة الأواخر يقفون خارج الصيدلية لمراقبة الطريق ولشد أزر الطاعنين الأول والثانى عن قيامهما بسرقة الأدوية من داخل الصيدلية وتعرف الشاهد عليهم له معينة الصحيح من أوراق الدعوى فإن النعى بالخطأ فى الإسناد يكون لا محل له .

١١. من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى إكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردتها وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها .

١٢. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة والتشكيك فى أقوال شهود الإثبات التى اقتنعت المحكمة بصحتها وأقامت قضاءها عليها إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٣. من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الخصوص أن يكون واضحا محددا بالنسبة إلى

تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ـ وهو ما لم ينازع فيه أحد ـ ومن ثم فلا يعيب الإذن خلوه من خاتم النيابة التى ينتمى إليها مصدره .

١٤. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى جلسة المحاكمة مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق.

١٥. لما كان الثابت بمحاضر الجلسات أن أيا من المدافعين عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة مناقشة الشاهد الرابع حين سماع شهادته أمام المحكمة ومن ثم فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

١٦. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين لم يثر شيئا بخصوص صدور أقوال الشاهد الرابع بتحقيقات النيابة تحت وطأة الإكراه فإنه لا يقبل بعد ذلك إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى ينحسر عنه وظيفة هذه المحكمة كما لا يقبل فى خصوصه النعى على المحكمة بقعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها .

١٧. لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن الثانى او مدافعه لم يدفعا ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه أدبى وقصارى ما أشار إليه أن الطاعن قدم حافظة مستندات تحوى واقعة تعذيب لأشخاص فى ذات القسم وان الضابط أحضر شقيقته بالقسم مما دفعه إلى تسليم نفسه لإنقاذه دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبرة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضاء الإدانة على اعترافه بعد أن اطمأن إلى سلامته ـ وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه فى خصوصه لأول

مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

١٨. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

١٩. من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجاتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم جميعا أولا : سرقوا المبلغ النقدى والأشياء المبينة والوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ..........وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أشهر الأول سلاحا ناريا ووضعه على عنقه مهددا باستعماله وأشهر الثانى سلاحا ابيض "سنجه" فمثلا بذلك مقاومته وتمكن الثانى من الاستيلاء على المسروقات سالفة الذكر بينما راقب باقى المتهمين الطريق بتلك الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات . ثانيا : سرقوا زجاجتى الدواء المبينة والوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لـ..........حال كون الأول والثانى حاملين لسلاحين مخبأين . المتهم الأول: أولا: أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخن الماسورة (فرد خرطوش محلى الصنع). ثانيا: أحرز ذخائر " ثلاث طلقات " مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بإحرازه أو حيازته . المتهم الثانى : أحرز سلاحا أبيضا "سنجه" دون أن يكون هناك مسوغ حرفى أو شخصى لإحرازه أو حيازته . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٤، ١/٣١٦مكررا ثالثا /٣ من قانون العقوبات

والمـواد ١/١ ،٦،٢٥ مكـررا ١/١ ،١/٢٦-٥،٣٠ مـن القـانون رقـم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بـالقوانين أرقـام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ،٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبنـدين ١٠،١١ مـن الجـدول رقـم (١) والجـدول رقـم (٢) الملحقين بالقانون الأول والمستبدلين بالقانون الأخير مع تطبيق المـادة ٣٢ عقوبـات والمـادة ٣٠ مـن القـانون رقـم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ بمعاقبـة كـل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند لكل منهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعنين الأول والرابع ينعيـان علـى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم السرقة بـإكراه والسرقة مـع حمل سلاح وإحـراز الأول لسـلاح وذخيرة بـدون تـرخيص قد أخطـأ فـى تطبيـق القـانون وشـابه القصـور والفسـاد فـى الاسـتدلال واخـل بحـق الـدفاع ذلـك أن المدافعين عن الطـاعنين دفعا ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لابتنائـه علـى تحريـات غيـر جديـة ولتجـاوز القـائم بالضـبط لاختصاصـه المكـانى ولوقـوع الضـبط والتفتيش قبل صدور الإذن لقرائن عدداها تدليلا على صحة ذلك ممـا كـان يجـدر بالنيابـة أن تجـرى تحقيقـا قبـل صـدور الإذن . إلا أن الحكـم أطـرح الـدفع بمـا لا يسـوغ . هـذا وقـد قـام دفـاع الطـاعنين علـى اسـتحالة حصـول الواقعة كما صورها المجنى عليها خاصة بمكان وزمان وقوعها ولتنـاقض أقوالهمـا وكـذلك لسـبق معرفتهمـا بالطـاعن الأول الـذى سـبق لـه التعامـل معهما بشراء الأدوية المخدر بـأكثر مـن السـعر المقرر لهـا وأن الواقعـة لا تعـدو أن تكـون جنحـه سـرقة بـاعتراف الطـاعن الثـانى والـذى لـم يقـرر باشتراك أى من الطاعنين الثلاثة الآخرين فيهـا وإنكـار الأول ذلك أصـلا . كمـا ينعـى الطاعنـان الثـانى والخـامس علـى الحكـم قصـوره فـى التسـبيب وفساده فى الاستدلال إذ دفعـا ببطلان الإذن بـالقبض والتفتيش لعدم حملـه خاتم النيابة التى أصدرته ـ إلا أن الحكم رد الدفع بما لا يستقيم معه رفضـه ـ كـذلك فـإن المحكمـة لـم تسـمح لمـدافعيهما بمناقشـة الشـاهد الرابـع والتـى عولت على اقواله بالتحقيقات رغم عدوله عنهـا بالجلسـة وعلـى الـرغم مـن أن ما أدلى به بالتحقيقات ـ كان وليد إكراه كذلك أعرضـا لحكم عما دفع بـه

الطاعن الثانى من أن الأقوال التى نسبت إليه بالتحقيقات جاءت وليدة إكراه معنوى لاحتجاز شقيقته وابنتها بقسم الشرطة . كما ينعى الطاعن الثالث على الحكم مخالفته الثابت بالأوراق وفساده فى الاستدلال وقصوره فى التسبيب وتناقضه فيه وإخلاله بحق الدفاع ذلك أن ما نسبه الحكم إلى الشاهد الأول من وجود الطاعن والطاعنين الرابع والخامس خارج الصيدلية لمراقبة الطريق ولشد أزر الأول والثانى لا أصل له . كما أن اقوال الشاهد الرابع بالتحقيقات جاءت وليدة إكراه ونفى الطاعنين الأول والثانى إشتراكه معهما فى الجريمة . واستند الحكم فى قضائه إلى اقوال ضابط الواقعة أن الطاعنين أقروا له بمحضر الضبط بارتكابها على الرغم من إثبات الحكم أنه لم يتساند إلى محضر الضبط فى قضائه بالإدنة كما وأن ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة لا يمثل حقيقه الدفاع الذى تمسك به المدافع عن الطاعن . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب تقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين واورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد الدفع ببطلان أمر القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية قولا منه " أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع والمحكمة تطمئن إلى أن التحريات التى أجراها الشاهد الثالث وسطر مضمونها بمحضره كافية لإصداره الإذن " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون مأمور الضبط قد علم من تحرياته السرية واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص قد علم من تحرياته السرية واستدلالاته أن جريمة معينه جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض المحقق

لحريتـه او لحرمـة مسكنه فـى سبيل كشـف مبلـغ اتصـاله بتلك الجريمـة .
وكـان لا يشـترط لصـحة الأمـر بـالتفتيش أن يكـون قد سبقه تحقيـق أجرتـه
السلطة التـى ناط بها القانون إجراءه بل يجـوز لهـذه السلطة أن تصـدره إذا
ما رأت أن الدلائل المقدمـة إليهـا فـى محضـر الاسـتدلال كافيـة ويعد حينئذ
أمرهـا بـالتفتيش إجراء متممـا للتحقيـق . وكـان من المقرر أن تقدير جديـة
التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضـوعية التـى يوكل
فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمـة الموضـوع وأنـه متـى
اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الأمر وكفايتها لتسويغ إصداره
وأقرت النيابـة علـى تصـرفها فـى هذا الشـأن كمـا هـو الحـال فـى الـدعوى
المعروضـة ـ فلا معقب عليهـا فيمـا ارتـأتـه لتعلقـه بالموضـوع لا بالقـانون .
لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكم المطعـون فيـه قد عـرض للـدفع بـبطلان إذن
التفتـيش لتجـاوز حـدود الإذن وكـذلك للـدفع بـبطلان القـبض والتفتـيش
لحصولهما قبل صدور الإذن وردهما بقولـه " أن الـدفع بصـدور الإذن بعد
الضبط يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليـه اطمئنـان المحكمـة إلـى وقـوع
الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها المحكمـة والتـى
لهـا أن تلتفـت عـن دليـل النفـى ولـو حملتـه أوراق رسـمية . ولمـا كانـت
المحكمة تطمئن إلى أن القبض على المتهمين الأول والثانى كان بنـاء علـى
إذن النيابة الصـحيح دون تجـاوز لحدود الإذن أخذا بـأقوال ضـابط الواقعة
والتـى لـم يقم دليل فـى الأوراق يهدرها ومـن ثم تلتفت المحكمـة عن هذه
الدفوع " . لما كان ذلك وكانت محكمـة الموضـوع قد اطمأنت بمـا أوردتـه
من أدلة على أن الضبط والتفتيش كان بناء علـى الإذن الصـادر من النيابـة
العامة بذلك وأن القائم به لم يتجـاوز اختصاصـه . وكـان من المقرر كذلك
أنه متى أخذت المحكمة بـأقوال شـاهد الإثبـات فـإن ذلك يفيد أنهـا أطرحت
جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على حملها على عدم الأخذ بها فإن مـا
أورده الحكم ردا على الدفعين يكون سـائغا ويضـحى النعـى فـى خصوصـه
غير مقبـول . لمـا كـان ذلك ، وكـان من المقرر أن لمحكمـة الموضـوع أن
تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علـى بسـاط
البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليهـا اقتناعهـا وأن

تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . كما وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه فهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على حملها على عدم الأخذ بها ، كما وأن تناقض الشهود واختلاف روايتهم فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم طالما أنه استخلص الحقيقة من اقوالهم بما لا يتناقض فيها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى استخلاصه لصورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة أخذا بأقوال الشهود التى اعتمدت عليهم فى قضائها وأن ما يثيره الطاعنون فى هذا المقام ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ومما لا يجوز المجادلة فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى صحيح القانون أنه يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين الأول والثانى قيامهما بالاستيلاء على المسروقات بالإكراه وحمل سلاحين مخبأين وأن الطاعنين الثالث والرابع والخامس كانوا معهما بمكان الحادث وظلوا كذلك على مسرح الجريمة يراقبون الطريق ويشدون من أزرهما فإن ذلك يكفى فى صحيح القانون لا عتبارهم فاعلين أصلين . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم توافر أركان جنايتى السرقة بالإكراه والسرقة مع حمل سلاح بكافة أركانهما القانونية فإن النعى بأن الواقعة لا تخرج عن كونها جنحة سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما لا يجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن ما أسنده الحكم إلى الشاهد الأول من رؤيته للطاعنين الثلاثة الأواخر يقفون خارج الصيدلية لمراقبة الطريق ولشد أزر الطاعنين الأول والثانى عند

قيامهما بسرقة الأدوابة من داخل الصيدلية وتعرف الشاهد عليهم له معينه الصحيح من اوراق الدعوى فإن النعى بالخطأ فى الإسناد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى اكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردتها وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطراحها . كما وأن الدفع بتلفيق التهمة والتشكيك فى اقوال شهود الإثبات التى اقتنعت المحكمة بصحتها واقامت قضاءها عليها إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من الخاتم الرسمى للنيابة التى أصدرته ورده بقوله " أنه لا يشترط وجود بصمة خاتم رسمى على الإذن الصادر من النيابة بضبط وتفتيش منهم بل يشترط فحسب أن يكون الإذن مكتوبا وموقعا عليه ممن اصدره وهو ما لم يجادل فيه الدفاع " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الخصوص أن يكون واضحا محددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه وهو ما لم ينازع فيه حد ـ ومن ثم فلا يعيب الإذن خلوه من خاتم النيابة التى يتنمى إليها مصدره يكون مار به الحكم دفعه سائغا بما يضحى النعى فى خصوصه غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى جلسة المحاكمة مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن أيا من المدافعين عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة مناقشة الشاهد الرابع حين سماع شهادته أمام المحكمة ومن ثم فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها من إجراء لم يطلب منها .

لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن احدا من الطاعنين لم يثر شيئا بخصوص صدور أقوال الشاهد الرابع بتحقيقات النيابة تحت وطأة الإكراه فإنه لا يقبل بعد ذلك إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ـ كما لا يقبل فى خصوصه النعى على المحكمة بقعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن الثانى أو مدافعه لم يدفعا ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه أدبى وقصارى ما أشار إليه أن الطاعن قدم حافظة مستندات تحوى واقعة تعذيب لأشخاص فى ذات القسم وأن الضابط احضر شقيقته بالقسم مما دفعه إلى تسليم نفسه لإنقاذها دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضاء الإدانة على اعترافه بعد أن اطمأن إلى سلامته وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه فى خصوصه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم يكون النعى فى خصوصه غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان لا تناقض فيما أورده الحكم فى عدم تعويله على ما جاء محضر ضبط الواقعة وبين استناده فى قضائه بالإدانة على ما شهد به الضابط بالتحقيقات . بما يكون النعى فى خصوص ذلك غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجاتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ومن ثم يكون منعاه فى هذا

الخصوص غير مقبول ويكون الطعن برمته على غير أساس بما يتعين معه رفضه .

الطعن رقم ١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١١من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا بإذنه ، وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى شأن المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى يكون غير مقبول شكلا.

٢. من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد فرق فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم ـ لكى يتحقق موجب الإعفاء ـ أن يصدر الإخبار عن صفقة لم يتم إبرامها مع المتهم الاخر ، وألا تكون فى مرحلة تمام التنفيذ ، وأن يكون الإخبار قبل كشف

نشاط الطاعن فى الاتجار فى المواد المخدرة ، يكون قد استحدث شروطا للإعفاء لم يوجبها القانون . وإذ أقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطئ وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعن طبقا للفقرة الثانية المشار إليها . فإن ذلك مما يصمه بالقصور .

٣. لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا ، إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض ، لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه .

٤. من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو خط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب أصلا .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان كل من الطاعنين الثانى والثالث بتهمة أسندت إليهما عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة التى اسندت إلى الطاعن الأول ، فإن نقض الحكم بالنسبة إليه لا يستوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث .

٦. من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصليه للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات ورده على دفوع الطاعن كافيا فى إثبات أن حيازة الطاعن الجواهر المخدرة كان

بقصد الاتجار وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها .

٧. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ كان ذلك محققا لحكم القانون .

٨. لما كان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من دفع صريح من الطاعن ببطلان أقوال المحكوم عليهما الأول والثانى ـ فيما اسنداه إليه ـ لأنها كانت وليدة إغراء أو إكراه وقع عليهما من ضابط الشرطة ، وإنما جاء حديث الطاعن عن دعوى الوعد والوعيد فى عبارات مرسلة بغير ما يدل يظاهرها أو واقع يساندها ، ولا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها .

٩. من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ، وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، وكان النعى بإنكار تحرير كل من محضر الضبط وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه واردا فى حقيقته على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته ، فإنه لا يعيب المحررين ـ بفرض صحته ـ مادام موقعا على كل منهما فعلا .

١٠. لما كان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يدفع بنفى علمه بكنه المواد المضبوطة ، وببطلان ضبط المحكوم عليه الثانى وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس ، فإنه لا يقبل منه النعى

على المحكمة بأنها أغلقت الرد على دفوع لم يتمسك بها أمامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١١. من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه .

١٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

١٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن كما هو الحال فى الدعوى .

١٤. لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم دفتر الأحوال تحقيقا لدفاعه ، فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

١٥. من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ما يكفى للدلالة على قيامه .

١٦. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٧. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة ومن ثم ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .
١٨. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمين الأول والثانى " أحرز كل منهما بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثالث " حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "هيروين – أفيون – حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢،٧،١/٣٤،٢/١-٢ بند ١/٦،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول والبندين ٩،٥٧ من القسم الثانى من الجداول الأول الملحق بمعاقبة كلا من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤيدة وتغريم كل منهم مائة ألف جنيه ومصادرة جميع المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمــة

أولا : عن طعن المحكوم عليه الثانى

من حيث إن المحاميين ......و........قررا بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفتهما وكيلين عن المحكوم عليه الثانى ....لما كان ذلك ، وكان يبين من التوكيل الرسمى العام رقم .....المقدم فى الطعن – والذى يخول الوكيلين عن المحكوم عليه حق

الطعن بالنقض نيابة عن موكلهما أنه مؤرخ ....أى لا حق على التقرير بالطعن ، وإذ كان من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص على ذلك ، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى شأن الموا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى يكون غير مقبول شكلا ، وهو ما يتعين القضاء به .

ثانيا : عن طعن المحكوم عليه الأول

من حيث إن مما ينعاه الطاعن "الأول" على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر ـ هيروين ـ بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه تمسك بحقه فى الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا إلى أنه أدلى بمعلومات أدت بذاتها إلى ضبط المتهم الثانى ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها " تخلص فى أنه بناء على تحريات جدية أجراها الرائد..........الضابط بقسم مكافحة المخدرات عن المتهم ....من أنه يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه فى المكان الذى يتقن وجوده به أمام فندق ....، وتوجه على راس قوة لتنفيذ الإذن فى يوم ....وأعد ثلاثة أكمنة وفى حوالى الساعة ١.١٥م تمكن من ضبط المتهم أثناء وقوفه بجوار سيارته بذات المكان المحدد بالتحريات وبتفتيشه عثر

بالجيب الأيسر للبنطال الذى يرتديه على ورقة الألومنيوم تحوى كيسا شفافا من النايلون بداخله كمية من مسحوق الهيروين المخدر وبمواجهته له بها أقر بإحرازها بقصد الاتجار كما تم ضبط مبلغ خمسون جنيها أقر أنه متحصل من الاتجار فى المواد المخدرة ويشاركه فى ذلك المتهم الثانى ....وعلى موعد معه فى ذات اليوم الساعة ٣.١٥ أمام فندق.......لإتمام صفقة أخرى من المواد المخدرة ، وفى الزمان والمكان المحددين حضر المتهم الثانى بسيارته وسلمه علبتين من السجائر سقطت إحداهما أرضا وبرز منها جزء من لفافة شفافة لمخدر الهيروين وبضبطه أقر بحيازته لها بقصد الاتجار ....الخ. وعرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن بأحقيته فى الإعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلص إلى رفضه تأسيسا على أن المتهم أقر عن صفقة كان قد تم إبرامها مع المتهم الثانى وبصدد تمام التنفيذ فيها مع شريكه فى نشاطه الموثم بعد أن كشف أمره ونشاطه فى الاتجار فى المواد المخدرة . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد فرق فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم ـ لكى يتحقق موجب الإعفاء ـ أن يصدر الإخبار عن صفقة لم يتم إبرامها مع المتهم الأخر ، وألا تكون فى مرحلة تمام التنفيذ ، وأن يكون الإخبار قبل كشف نشاط الطاعن فى الاتجار فى المواد المخدرة ، يكون قد استحدث شروطا للإعفاء لم يوجبها القانون . وإذ أقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطئ وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر

الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعن طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة من مرقبة صحة تطبيق القانون بما يجوب نقضه و الإعادة بالنسبة الى الطاعن الأول دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه .

ومن حيث إنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطاعن ولو لم يقدموا طعنا ، إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض ، لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه . وكان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول ـ على نحو ما سلف بيانه ـ لا يتصل بالطاعنين الثانى والثالث ، ذلك أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى فى العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب أصلا . وكان الحكم المطعون فيه قد دان كل من الطاعنين الثانى والثالث بتهمة اسندت إليهما عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة التى أسندت إلى الطاعن الأول ، فإن نقض الحكم بالنسب إليه لا يستوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث .

ثالثا : عن طعن المحكوم عليه الثالث

ومن حيث إن الطاعن " الثالث " ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جواهر مخدرة ـ هيروين وأفيون وحشيش ـ بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه جاء قاصر البيان فى استظهار قصد الاتجار لديه ، وأغفل الحكم الرد على ما اثاره الطاعن من دفع ببطلان أقوال المحكوم عليهما الأول والثانى ـ

فيما اسنداه إليه ـ لأنها كانت وليدة إكراه وإغراء وإنكار تحرير محضر الضبط وإذن التفتيش وصدور كل منهما من المختص بذلك لغموض التوقيع الممهور به ، ونفى على الطاعن بكنه المواد المضبوطة ، وببطلان ضبط المحكوم عليه الثانى وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس ، ورد الحكم بما لا يصلح ردا على دفوع الطاعن ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، و بأن ضبط الطاعن وتفتيش مسكنه ثما قبل صدور الإذن بذلك ، ولم تحقق المحكمة مبنى هذا الدفع بضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات ، وبعدم سيطرة الطاعن على الحقيبة ـ التى ضبط المخدر بها ـ والمسكن ، وبشيوع التهمة ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن سؤال الرائد ....برغم أنه شاهد واقعة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال الشهود الرائد ....والرائد..........ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الرائد ....شهد ـ من بين ما شهد به ـ أنه إذ واجه المتهم الثانى بما ضبط من هيروين أقر بإحرازه بقصد الاتجار وأنه يتعاون فى هذا النشاط مع المتهم الثالث ....، وأستقر تفتيش مسكن هذا الأخير ـ المأذون به ـ عن ضبط جواهر الهروين والحشيش والأفيون ومبلغ ستة آلاف وثلاثمائة جنيه فضلا عن ميزان وسنج ثبت من تقرير التحليل أن أولها به آثار هيروين والباقى ثلاث قطع وزنية فئة الجرام والخمسة والعشرة جرامات تحوى غسالتها مادة الهيروين . كما أورد الحكم ـ فى معرض إطراحه لدفوع من الطاعن ـ أن ما أقر به المتهمين الأول والثانى بصدد تعاونهم مع الثالث فى الاتجار بالمواد المخدرة أكدته التحريات بأسباب رشحت إصدار النيابة العامة الإذن بضبطه ...وابنتى الحكم على أقوال الشهود وما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى . ثبوت تهمة حيازة الطاعن

الجواهر المخدرة بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أوردها الحكم فى تحصليه للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات ورده على دفوع الطاعن كافيا فى إثبات أن حيازة الطاعن الجواهر المخدرة كان بقصد الاتجار وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ، ولا ينال من ذلك أن الحكم لم يتحدث عن قصد الاتجار على استقلال لما هو مقرر من أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة لما هو مقرر ومن أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليها هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من دفع صريح من الطاعن ببطلان أقوال المحكوم عليهما الأول والثانى ـ فيما أسنداه اليه ـ لأنها كانت وليدة إغراء أو إكراه وقع عليهما من ضابط الشرطة ، وإنما جاء حديث الطاعن عن دعوى الوعد والوعيد فى عبارات مرسله بغير ما دليل يظاهرها أو واقع يساندها ، ولا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، وكان النعى بإنكار تحرير كل من محضر الضبط

وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه ، واردا فى حقيقته على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته ، فإنه لا يعيب المحررين ـ بفرض صحته ـ مادام موقعا على كل منهما فعلا ـ وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فى تقرير الأسباب ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص ـ بفرض التمسك به ـ لا يستأهل ردا ـ هذا إلى أنه لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ابتداء ببطلان إذن التفتيش لغموض التوقيع عليه من مصدره ، كما لم يدفع ببطلان محضر الضبط ـ للسبب ذاته ـ الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأ،ه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها إلأى صحة إجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك، وكان يبين أيضا من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يدفع بنفى علمه بكنه المواد المضبوطة ، وببطلان ضبط المحكوم عليه الثانى وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس ، فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها أغلفت الرد على دفوع لم يتمسك بها أمامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد فضلا عن أنه لا صفة للطاعن الثالث فى الدفع ببطلان ضبط الطاعن الثانى وتفتيشه ، لما هو مقرر من إنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن دفاع المتهم الثالث من بطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه من إجراءات فمردود عليه سلفا فيما نعاه المتهم الأول والثانى وأية ذلك أن ما أقر به المتهمين الأول والثانى بصدد تعاونهما مع الثالث فى الاتجار بالمواد المخدرة وقد أكدت التحريات ذلك الأمر بأسباب رشحته للنيابة العامة لإصدار إذن بضبط المتهم المذكور وعليه فإنه ينحسر عن هذا الإجراء قالة البطلان ويكون ما تلاه من إجراءات تتفق وصحيح القانون نفاذا لإذن النيابة العامة " وكان الحكم قد أطرح الدفع

المماثل للمتهم الأول ـ فيما أحال إليه ـ بقوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات وبطلان القبض على المتهم الأول فمردود عليه باطمئنان المحكمة إلى صحة التحريات لابتنائها على أسس سليمة ترشح للنيابة العامة إصدار الإذن بموجبها إعمالا لصحيح القانون وبالتالى يكون القبض والتفتيش إذ تم بموجب ما سبقه من إجراءات صحيحة يكون قد تم منتجا أثره قانونا وتلتفت المحكمة عن هذا الدفع " . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن ، كما هو الحال فى الدعوى ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم دفتر الأحوال تحقيقا لدفاعه المتقدم ، فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ما يكفى للدلالة على قيامه وكان الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وذلك فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وأطرحته فى منطق سائغ بقولها " وحيث إنه عن الدفع بإنعدام السيطرة

المادية للمتهم على المخدرات المضبوطة فمردود على ذلك أن المضبوطات ضبطت بحقيبة مغلقة للمتهم واضح ذلك بحضور ضابطى الشرطة العسكرية وبعض أقارب المتهم فضلا عن أن حقيبة الضبط تحوى أوراق تخصه من بطاقته الشخصية والعسكرية وبعض صوره و أوراقه فضلا عن إقراره بملكيته للمبالغ قدره ستة آلاف وثلاثمائة جنيه الأمر الذى يستفاد منه يقينا أنها تخصه وحده دون غيره هذا فضلا عن أنه لم يعلل سببا لما تم اتخاذه من إجراءات قبله من رجال الضبط أو غيرهم ومن ثم يغدو دفاع هذا المتهم على غير سند من صحيح القانون جديرا بالرفض ". لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الخيرة أن الدفاع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع الرائد ....، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا الشاهد أو ترد على طلب سماعه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى القعل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

٢. لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب . وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فإن ما يثيره الطاعن فى الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

٣. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى التى تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٤. لما كانت المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على نظر الدعوى بالنسبة له دون باقى المتهمين الغائبين ولم يبين للمحكمة مصلحته فى نظر الدعوى بالنسبة له والمتهمين الغائبين فى وقت واحد فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا السبب.

٥. من المقرر أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول.

٦. لما كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من أن شاهدى الإثبات الثالث والرابع لم يتواجدا بمسكن المجنى عليه أثناء الواقعة خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه من إجماع الشهود على أن الطاعن كان موجودا بالمسكن مع باقى المتهمين فإنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا اثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها من ضبط الطاعن ومعه خنجر وإحدى الحقيبتين اللتين شرع المتهمون فى سرقتهما أثناء محاولته الفرار بها . ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس .
٧. من المقرر أن تقدير موكولا لمحكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك .
٨. لما كان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . وكان قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يوجب أى منهم أية شروط أو إجراءات لندب المحامى للحضور مع متهم فى جناية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له .
٩. من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا . إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر .
١٠. لما كانت مذكرة أسباب الطعن قد تضمنت فى صفحتها الخامسة بين عبارتى "ويجب محاكمتهم" و"الحكم المطعون فيه" عبارات جارحة غير لائقة ولا يقتضيها الطعن فى الحكم . فإنه يتعين بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر بمحو هذه العبارات .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ....و........و...........بأنهم ١) شرعوا وآخران مجهولان فى سرقة الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق

المملوكة ....من مسكنه وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على ....حارس العقار و............خادمة المجنى عليه بأن أشهروا سلاحين أحدهما نارى والآخر أبيض (مسدس وخنجر) فى وجهيهما وشلوا بذلك مقاومتها وبثوا الرعب فى نفس كل منهما ، وقد ترك ذلك الإكراه بحارس العقار أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإراداتهم فيه هو ضبط الأول والجريمة متلبس بها وفرار الآخرين ٢) الأول أيضا : أحرز دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض (خنجر) وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للآخرين عملا بالمواد ٤٥،٤٦،٣١٣،٣١٤ من قانون العقوبات و ١،٢٥/١ مكررا ١/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق به مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل متهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الشروع فى سرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والبطلان والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن اعتنق تصوير شهود الواقعة لكيفية ارتكاب الحادث رغم تناقض رواياتهم بشأن الحقيبتين محل الجريمة ومكان ضبط الطاعن بما يدل على تلفيق الاتهام ودانه مع أنه لم يتم القبض على باقى المتهمين أو سؤالهم بالتحقيقات ومواجهته بهم ، وأورد أن الشهود أجمعوا على وجود الطاعن داخل المسكن أثناء ارتكاب الحادث خلافا لما قرره شاهدا الإثبات الثالث والرابع فى هذا الصدد ، ودانه رغم عدم ضبط المسروقات بما تنتفى معه الجريمة ، وندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه دون أن يكون صاحب الدور المعد لذلك ، ولم تمنحه الوقت

الكافى للاستعداد . وقد خلا محضر جلسة المحاكمة من إثبات كل ما تم بالجلسة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علبى أنه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على نظر الدعوى بالنسبة له دون باقى المتهمين الغائبين ، ولم يبين للمحكمة مصلحته فى نظر الدعوى بالنسبة له والمتهمين الغائبين جميعا فى وقت واحد ، فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا فضلا عما هو مقرر من أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب

الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من ان شاهدى الإثبات الثالث والرابع لم يتواجدا بمسكن المجنى عليه أثناء الواقعة خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه من إجماع الشهود على أن الطاعن كان موجودا بالسكن مع باقى المتهمين فإنه ـ بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ ـ فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها من ضبط الطاعن ومعه خنجر وإحدى الحقيبتين اللتين شرع المتهمون فى سرقتهما أثناء محاولته الفرار بها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكانت الأدلة التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة الشروع فى سرقة بإكراه ـ حسبما تقدم بيانه ـ فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة ندب محام فأجابته لطلبه وأعطت المحامى الذى ندبته نسخة من الأوراق للإطلاع عليها والأستعداد ثم ترافع المحامى فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أجلا للإطلاع . وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداد موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . وكان قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يجب أى منهم أية شروط أو إجراءات لندب المحامى للحضور مع متهم فى جناية فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث ‘ن مذكرة أسباب الطعن قد تضمنت فى صفحتها الخامسة بين عبارتى " ويجب محاكمتهم" " والحكم المطعون فيه " عبارات جارحة غير لا ئقة ولا يقتضيها الطعن فى الحكم ، فإنه يتعين

عمـلا بـنص المـادة ١٠٥ مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة الأمـر بمحو هذه العبارات.

الطعن رقم ٢٥٠٩٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

من المقرر ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢،١/١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا تحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة على ان يؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، مما يتعين معه على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة بعد أن يورد وقائع القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجانى بما يكفى لتوافر العنصر المادى لها أن يستظهر من ظروف الواقعة أن غرض الجانى مما وقع منه من أفعال مادية قد انصرف إلى حمل الموظف المعتدى عليه على أداء عمل من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يمتنع عن أداء أعمال وظيفته وأنه قد تمكن بما استعمله فى حقه من من وسائل القوة أو العنف أو التهديد من بلوغ مقصده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من وقائع الدعوى أو اقوال الشهود فيها وإن بين وقائع القوة والعنف الحاصلة من الطاعنين فى حق الضابط المعتدى عليه إلا أنه لم يستظهر أن غرض الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرف إلى منعه من أداء أعمال وظيفته من القبض على شقيقى الطاعن الأول وأنهما تمكنا بما استعملاه فى حقه من وسائل العنف من بلوغ مقصدهما ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما استعملا القوة والعنف مع موظف عام هو الملازم أول..........رئيس شرطة ....لمحله بغير

حق علـى الامتنـاع عن أداء عمل من أعمـال وظيفتـه هو ضـبط المتهمين ....و.............بأن هدداه وتعديا عليه بالضرب فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، وقد بلغا بذلك مقصدهما بـأن تمكن المتهمان المطلوب ضبطهما سالفى الذكر من الهرب . وأحالتهما إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بـأمر الإحالـة . والمحكمـة المـذكورة قضـت حضـوريا عمـلا بالمـادة ٢.١/١٣٧ مكـررا (أ) مـن قـانون العقوبـات بمعاقبـة المتهمـين بالسـجن لمـدة خمـس سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنـه إذ دانهمـا بجريمـة اسـتعمال القـوة والعنـف مـع موظـف عـام لحملـه بغيـر حـق علـى الامتناع عن عمل من أعمـال وظيفتـه وبلوغهمـا بـذلك مقصـدهما قد شـابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعهما القائم على انتفاء القصد الخاص اللازم لتوافر تلك الجريمة لديهما إذ أن ما بدر منهما تجاه الضـابط المعتدى عليـه لـم يكـن بقصـد منعـه مـن القبض علـى شـقيقى الطـاعن ألـول وتمكينهمـا مـن الهـرب ، وإنمـا كـان دفاعـا عـن الـنفس الأخيـر الـذى صـمم الضابط أن يقبض عليه بدلا من شقيقه الذى لم يكن موجودا بالمسكن وقت الضبط مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيـه بـين واقعـة الـدعوى عنـد إيـراده مـــؤدى أقـــوال المجنـــى عليـــه المـــلازم أول ....رئـــيس نقطـــة شـرطة..........التابعـة لمركـز أشـمون بقولـه " إنـه فـى يـوم ....وحـال توجهـــه وبرفقتـــه شـــاهدى الإثبـــات الثـــانى والثالـــث ....و............. الخفيرين النظاميين والشاهد الثالث ....شيخ البلدة لتنفيذ أمـر بـالقبض علـى شـقيقى المـتهم الأول ....و..........صـادر مـن النيابـة العامـة بمناسـبة اتهامهمـا فـى القضـية ....لسـنة ....جـنح أشـمون وحـال وصـوله لمسكن والـدهما محل إقامتهمـا والـذى يقطـن بـه المتهمـان فـوجئ بالمتهم الأول يعترضه بعنف ويوجـه إليـه وللقوة المرفقة عبارات السباب

والإهانة وقام ومعه والدته المتهمة بالإمساك بـه وقـام بضـربه بيده بوجهـه وأحدثـه إصـابته وتمزيـق ملابسـه بينمـا قامـت والدتـه المذكورة بمحاولـة الاستيلاء علـى سـلاح المجنـى عليـه وإدخالـه المسكن بـالقوة الأمـر الـذى ترتب عليه هروب المطلوب القبض عليهما من المكان " ، وساق الحكم علـى ثبـوت الواقعـة لديـه علـى الصـورة المتقدمـة أدلـة مستمدة مـن أقـوال الضـابط المجنـى عليـه ـ المـار بينانهـا ـ والتقريـر الطبـى الخـاص بـه والخفيرين النظاميين ....و.......... وشيخ البلدة ....الذين أحال الحكم فى بيان أقوالهم إلى ما أورده من أقوال الضـابط سـالف الـذكر ـ وتحريـات الشـرطة ، وبعـد أن حصـل الحكـم مـؤدى تلـك الأدلـة التفـت عـن إنكـار الطـاعنين وخلـص إلـى ثبـوت الاتهـام فـى حقهمـا وادانهمـا طبقـا للمـادة ٢.١/١٣٧ مكررا(أ) من قانون العقوبـات . لمـا كـان ذلـك ، وكـان يبـين مـن الاطـلاع علـى محضـر جلسـة المحاكمـة أن الـدفاع عـن الطـاعنين دفـع بـأن القصد الخاص اللازم لقيام تلك الجريمة لـم يتحقق فـى الواقعـة . وكـان مـن المقرر أن الجريمة المنصوص عليهما فى المادة ٢.١/١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نيـة خاصـة بالإضـافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصـول مـن الموظـف المعتـدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل لـه أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، مما يتعين معـه على الحكم الصادر بالإدانة فـى هذه الجريمـة بعد أن يـورد وقـائع القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجانى بما يكفى لتوافر العنصـر المـادى لهـا أن يستظهر من ظروف الواقعة أن غرض الجانى مما وقـع منـه مـن أفعـال ماديـة قد انصـرف إلـى حمل الموظـف المعتدى عليـه علـى أداء عمـل مـن أعمـال وظيفتـه لا يحـل لـه أن يؤديـه أو أن يمتنـع عـن أداء أعمـال وظيفتـه وأنه قد تمكن بما استعمله فى حقه من وسائل القوة أو العنف أو التهديد مـن بلـوغ مقصده . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكم المطعون فيه فيمـا أورده مـن وقائع الدعوى أو أقوال الشهود فيما وإن بين وقائع القوة والعنف الحاصلة من الطاعنين فى حق الضابط المعتدى عليه إلا أنه لـم يستظهر أن غـرض الطاعنين مما وقـع منهمـا مـن أفعـال ماديـة قد انصـرف إلـى منعـه مـن أداء

أعمال وظيفته من القبض على شقيقى الطاعن الأول وأنهما تمكنا بما استعملاه فى حقه من وسائل العنف من بلوغ مقصدهما ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى ادانهما بهما ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٥٤٤٧ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من القانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الإصابة أو أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات الأخرى التى اوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة إبصار قبل الإصابة فقدا تاما ومن ثم فإن النعى على الحكم لعدمه وقوفه على قوة إبصار العين اليمنى قبل الإصابة لا يؤثر فى قيام الجريمة خصوصا وأن الطاعن لا ينازع فى أن العين اليمنى كانت قبل الحادث مبصرة .
٢. لما كان الأصل أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن المجنى عليه من أن الطاعن ضربه بقطعة من الخشب فأحدث إصابته بالعين اليمنى لايتعارض بل يتطابق مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه بالعين اليمنى كانت أصلا رضية من جسم راض صلب أيا كان نوعه ....وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد كل ما كانت تتمتع به العين اليمنى من الإبصار النافع قبل الإصابة ، فإن دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير أساس .

٣. لما كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن هى إحداث إصابة بعينها هى التى تخلفت عنها العاهة المستديمة وكان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت وجود هذه الإصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها ، فإن ما يثيره من وجود إصابة أخرى خلاف تلك التى رفعت بشأنها الدعوى لا يكون له محل .

٤. لما كان الثابت بمحضر جلسة ....أن المدافع عن الطاعن طلب استخراج شهادة من وحدته العسكرية عن الفترة من ١٩٩٢/١٠/١٣ حتى ١٩٩٢/١٠/٣٠ فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ....وأجابت طلب التصريح باستخراج هذه الشهادة وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومحاميه وترافع فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بطلب استخراج تلك الشهادة بما يفيد أنه تنازل عنه ضمنا ، فإن ما يثيره من تعييب إجراءات المحاكمة لا يكون سديدا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ....عمدا بآلة راضة (شومة) فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى المرفق والتى نشأ من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد الإبصار بالعين اليمنى والتى تقدر بنسبة ٣٥% . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض......الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه استند إلى التقرير الطبى الشرعى فى إدانة الطاعن عن فقد المجنى عليه إبصار العين اليمنى بالرغم مما ورد به من أنه تعذر تحديد قوة إبصار هذه العين قبل الإصابة ، كما لم يفطن إلى التناقض بين رواية المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى بشأن عدد إصاباته ، هذا فضلا عن أنه طلب فى سبيل تحقيق دفاعه ونفى الاتهام الموجه إليه استخراج شهادة من وحدته العسكرية تفيد وجوده بالوحدة العسكرية خلال الفترة من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٢ حتى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٢ فقدرت المحكمة جدوى هذا الطلب وأجلت الدعوى وصرحت باستخراجها بيد أنها ما لبثت أن فصلت فى الدعوى وأعرضت عن تنفيذ هذا القرار دون أسباب ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تتحصل فى أنه بتاريخ ....وحال خروج المجنى عليه من المخبز الذى يعمل به لاستطلاع أمر مشاجرة خارج هذا المخبز ضربه الطاعن بقطعة من الخشب أصابت عينه اليمنى فأحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وهى فقد إبصار العين اليمنى وتقدر بنحو ٣٥% ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه بالصورة المتقدمة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجنى عليه . وما شهد به ....و............ والدا المجنى عليه وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو ظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الإصابة أو أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل

الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات الأخرى التى اوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة إبصار قبل الإصابة فقدا تاما ومن ثم فإن النعى على الحكم لعدم وقوفه على وقة إبصار العين اليمنى قبل الإصابة لا يؤثر فى قيام الجريمة خصوصا وأن الطاعن لا ينازع فى أن العين اليمنى كانت قبل الحادث مبصرة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن المجنى عليه من أن الطاعن ضربه بقطعة من الخشب فأحدث إصابته بالعين اليمنى لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله عن النقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه بالعين اليمنى كانت أصلا رضية من جسم صلب راض ايا كان نوعه ....وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد كل ما كانت تتمتع به العين اليمنى من الإبصار النافع قبل الإصابة ، فإن دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن هى إحداث إصابة بعينها هى التى تخلفت عنها العاهة المستديمة وكان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت وجود هذه الإصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمة إلى ان الطاعن هو محدثها ، فإن ما يثيره من وجود إصابة أخرى خلاف تلك التى رفعت بشأنها الدعوى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ....أن المدافع عن الطاعن طلب استخراج شهادة من وحدته العسكرية عن الفترة من ١٩٩٢/١٠/١٣ حتى ١٩٩٢/١٠/٣٠ فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ....وأجابته طلب التصريح باستخراج هذه الشهادة وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومحاميه وترافع فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بطلب استخراج تلك الشهادة بما يفيد أنه تنازل عنه ضمنا ، فإن ما يثيره من تعييب إجراءات المحاكمة لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن

الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٧٢٧١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا اثر لها على مسئوليته الجنائية .

٢. لما كان ما ذهب إليه الحكم باستبدال أربعة شيكات بالشيك موضوع الدعوى لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن احتفاظ المستفيد بالشيك يعد تخالصه مع الساحب ، أو استبدال شيكات أخرى به ـ كالحال فى الدعوى ـ لا يندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به مال بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع يعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

٣. لما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع تعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية .

الوقــائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح النزهة ضد المطعون ضده بوصف أنه أصدر لها شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من الأستاذ ....المحامى عن الاستاذ ....المحامى نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنتان " النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد ورفض الدعوى المدنية . قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أسس قضاءه على المخالصة المنسوبة إلى وكيل المدعية بالحقوق المدنية ـ التى جحدها فيما بعد ـ متضمنة إلغاء الشيك موضوع هذه الدعوى واستبداله بأربعة شيكات ، وتعهده برده إلى المطعون ضده فى حينه ويضحى بذلك أمانة طرف المدعية بالحقوق المدنية يتعين عليها ألا تقديمه للبنك لصرف قيمته وأن ترده إلى المطعون ضده . على حين أن ذلك الذى انتهى إليه الحكم لا يدخل ضمن حالات الاستثناء التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال وبالتالى لا ينال من مسئوليته المطعون ضده عن

جريمة إعطاء شيك رصيد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى ودفاع الطرفين فيها خلص إلى براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على ما نصه ....وقد جاء بأقوال وكيل المدعية بالحق المدني بتحقيقات النيابة ما يفيد أنه سوف يطعن بالتزوير على هذين الإقرارين أثناء نظر هذه الدعوى إلا أنه لم يطعن بثمة طعن الأمر الذى تكون معه هذه المخالصة والمقدمة من وكيل المدعية بالحق المدنى والمؤرخة ....والتى جاء بها أن قيمة الشيك محل هذه الدعوى وآخر قد حرر بهما أربعة شيكات وأن ميعاد استحقاق هذا الشيك محل هذه الدعوى هو فى ....وأن الوكيل قد تعهد برد هذا الشيك وآخر إلى المتهم فور العثور عليهما وعدم تقديمهما للبنك وبذلك تغيرت صفة المدعية بالحق المدنى من مستفيدة من هذا الشيك إلأى صفة أمينة وذلك بعد حصولها على أربع شيكات أخرى وبذلك تنعدم أركان جريمة الشيك بدون رصيد فى الأوراق مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه إعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ..." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية . وكان ما ذهب إليه الحكم باستبدال أربعة بالشيك موضوع الدعوى لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن احتفاظ المستفيد بالشيك يعد تخالصه مع الساحب . أو استبدال شيكات أخرى به ـ كالحال فى الدعوى ـ لا يندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على

الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع تعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية . وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه" فإن مؤدى هذا النص ان شرط عقاب الطاعن لدى عودته هو أن تكون الجريمة التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون روسيا ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى هذه الدولة ، وكان الاصل ان التمسك بتشريح اجنبى لا يعدو ان يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع – وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه – أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه لا ان يعتد فى هذا الخصوص الى الشهادة المقدمة من سفارة روسيا .
٢. من المقرر أن القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو ني اضاعة المال على ربه .
٣. من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .
٤. لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من

قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . فلا يكفى مجرد الاشارة الى الأدلة بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع الادلة الاخرى التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات الاشياء التى اقتنعت المحكمة باختلاسها ، والمنتجة للمبلغ الذى حدده اعضاء اللجنة ، واكتفى فى ذلك بالإحالة الى محاضر الجرد دون ان يورد مضمونها ، واتخذ من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس دون ان يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما اوردها الحكم ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفا يتوفر به القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدولة روسيا الاتحادية بصفته مديرا بإحدى الشركات المساهمة – شركة .... بجمهورية مصر العربية – اختلس البضائع البالغ قيمتها ٥٣٥٧٦ دولار امريكى (ثلاثة وخمسون ألف وخمسمائة وستة وسبعون دولارا امريكيا) بما يعادل مبلغ ١٨٠.٨٤٠.٦٩ جنيه مصرى (مائة وثمانون ألفا وثمانمائة وأربعون جنيها وتسعة وستون قرشا) ، والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣ مكررا/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/جـ ، ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ وقدره

١٨٠٨٤٠.٦٩٠ جنيه (مائة وثمانون ألف وثمانمائة واربعون جنيها وتسعة وستون قرشا) وألزمته برد مثل هذا المبلغ وأمرت بعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دفع بعدم جواز محاكمته استنادا الى نص المادة الثالثة من قانون العقوبات لثبوت جريمة الاختلاس فى روسيا الاتحادية ، وهو فعل غير معاقب عليه بمقتضى قانون ذلك البلد ، ومن ثم فلا تجوز محاكمة الطاعن عنها فى جمهورية مصر العربية ، وقد اطرح الحكم هذا الدفع بقوله أن الثبات من مطالعة الشهادة المقدمة من سفارة روسيا أن جريمة خيانة الأمانة معاقب عليها فى القانون الجنائى الروسى بعقوبة السجن فى حين ان هذه الشهادة لا تعد قانونا لهذا البلد ، ومن ثم لزاما على المحكمة أن تتحقق بنفسها ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبت فيه هذه الجريمة ، كما أن الحكم اقام قضاءه بالإدانة على مجرد وجود عجز فى عهدته ، ولم يعن باستظهار أركان الجريمة التى دانه بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن شركة .... الكائن مقرها بمدينة العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية وهى شركة مساهمة مصرية وفق القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى اعتبر اموال هذه الشركات اموالا عامة وقد قامت تلك الشركة بإنشاء فرع لها بمدينة موسكو بجمهورية روسيا تحت ما يسمى بشركة .... وتم تجهيز هذا الفرع وأرسلت إليه منتجات الشركة الأم وصدر قرار رئيس مجلس ادارة الشركة الأخيرة بتعيين المتهم .... مديرا لهذا الفرع وأمينا لعهدته وتبين لإدارة الشركة المذكورة أن التدفقات النقدية لمبيعات هذا الفرع لا تتفق فى حجم مبيعاته وما يرسل إليه من منتجات فأوقدت إدارة الشركة لجنة لجرد عهدة المتهم

المذكور فشكلت برئاسة .... المدير المالى للشركة وعضوية .... مدير فرع الشركة الجديد وبحضور المتهم ذاته وتبين من الجرد وبعد خصم المصروفات المثبتة بالمستندات الرسمية وجود عجز يقدر بمبلغ ١١١.١٩٨.٩١ دولارا امريكيا وقد رأت الشركة بعد ذلك اقرار اوجه الصرف الأخرى والتى تمت بغير مستندات رسمية أن اجمالى المبلغ المختلس بمعرفة المتهم المذكور هو مبلغ ٥٣٥٧٦ ثلاثة وخمسون ألف وخمسمائة وستة وسبعين دولارا امريكيا ووقع المتهم على محضر تلك المراجعة وحرر شيكا بقيمة هذا المبلغ ولما لم يمتثل المتهم فى سداد المبلغ المختلس قدمت الشركة بلاغا ضده بمعرفة وكيلها القانونى .... تم تحقيقه بمعرفة النيابة العامة على النحو الوارد بالأوراق ، وعرض الحكم الى ما اثاره الطاعن من عدم جواز محاكمته على اعتبار أن الجريمة وقعت فى روسيا – الاختلاس – وهى غير معاقب عليها فى روسيا – فرد عليه فى قوله " وجه الدفاع الأول الدفع بعد الاختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لكون ان الفعل غير معاقب عليه بروسيا فإن الثابت من مطالعة الشهادة المقدمة من سفارة روسيا أن جريمة خيانة الأمانة معاقبل عليها فى القانون الجنائى الروسى بعقوبة السجن وأن تلك الجريمة تقوم فى حالة اختلاس شخص مال يخص غيره ويسلم اليه بعقد من عقود الأمانة وإن كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة الثالثة من قانون العقوبات أن كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه إذا عاد الى القطر ، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ، ومن ثم يكون هذا الدفع قد اتى على غير سند من الواقع والقانون خليق برفضه خاصة وان المتهم لم يقدم دليلا من دولة روسيا يناهض الشهادة السابقة . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فيما تقدم غير سديد ، ذلك بأن المادة ٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه إذا عاد الى القطر ، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه " ، فإن مؤدى هذا النص ان شرط عقاب الطاعن لدى عودته هو ان تكون

الجريمة التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون روسيا ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى هذه الدولة ، وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى الدليل عليها ، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع – وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه – أن يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه لا ان يعتد فى هذا الخصوص الى الشهادة المقدمة من سفارة روسيا ، هذا الى ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن نقل الحكم من اقوال وكيل الشركة وعضوى لجنة الجرد ان عمل اللجنة اسفر عن اختلاس الطاعن لهذا المبلغ انتهى الى ثبوت التهمة قبل الطاعن من أنه هو الذى يستلم البضاعة ويوقع على أذونها ويكلف بتوريد اثمانها ووقع على محاضر الجرد المثبتة للعجز ولم يبد ثمة اعتراض امام لجنة الجرد فضلا عن انه حرر شيكا بقيمة المبلغ المختلس . لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكن يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع

الوقوف على مسوغات ما قضى به ، فلا يكفى مجرد الاشارة الى الأدلة بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع الأدلة الاخرى التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التى اقتنعت المحكمة باختلاسها ، والمنتجة للمبلغ الذى حدده اعضاء اللجنة ، واكتفى فى ذلك بالإحالة الى محاضر الجرد دون ان يورد مضمونها ، واتخذ من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس دون ان يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أورد ها الحكم ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفا يتوفر به القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى طعنه .

الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت حالة الغضب والرغبة فى الإدانة واستشعار الحرج كلها مسائل داخلية تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشرع امر تقريرها لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى مادام انه قد رأى ان ذلك الغضب وتلك الرغبة لم يقوما فى نفسه ، ولم يستشعر مثل هذا الحرج فى نظرها . لما كان ذلك ، وكان طلب رد المحكمة الذى تقدم به الطاعن قد رفض وكانت المحكمة لم تر من جهتها سببا لتنحيتها عن نظر الدعوى ، وكانت اسباب عدم الصلاحية قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ، وليس من بينها السبب الوارد بالطعن – الغضب والرغبة فى الإدانة – وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى يكون لا سند له من القانون .

٢. لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عنج الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها . فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر اعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من اعضائها ، واصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى اثره عما يقوم به غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائى بعض الأعمال التى من اختصاصه ، وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه فى استراحة

النيابة لاصدار الاذن بالتفتيش هو امر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة الإذن أو يقدح فى سلامة اجراءاته ، مادام أن رئيس النيابة قد رأى من المبررات ما يسوغ هذا الندب .

٣. من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بإذن التفتيش من أن الاستاذ .... قد اصدره بناؤ على انتداب الاستاذ .... رئيس النيابة ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره .

٤. لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه ، ولم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق بشأنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره امامها او اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٥. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة ولها اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع فيه مسكن الطاعن فى محضر التحريات – بفرض ثبوته – ر يقطع بذاته على عدم جدية ما تضمنه من تحر .

٦. لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بانعدام سيطرته على مكان الضبط وشيوع التهمة بقوله " أن المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به الضابطان من ان تفتيش شخصه قد اسفر عن ضبط المخدرات فى جيب بنطاله الأيمن الأمامى وفى الجيب الآخر المبلغ النقدى . ثم ان

تفتيش مسكنه جاء بعد اصطحابهما له ، وأن الدولاب في حجرة نومه ، فدل ذلك يقينا على أن السيطرة الفعلية للدولاب وما به من مخدرات هو للمتهم وحده دون سواه . هذا فضلا عن اقرار المتهم للضابطين بملكيته لجميع المضبوطات ، ومن ثم فإن قالة شيوع الاتهام تضحى بلا سند بما يتعين رفضها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط . كما رد على ما اثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا – على النحو المتقدم بيانه – فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه .

٧. انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط في حجرة نومه مادام أن وصف التهمة يبقى سليما لما اثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط في جيب بنطاله الذى كان يرتديه .

٨. من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه في شأنها على اسباب تحمله ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم سائغا في العقل والمنطق وكافيا فيما خلص إليه الحكم من ان حيازة واحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار .

٩. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق .

١٠. من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وأنه متى أخذت المحكمة باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة ، وكان ما اورده الحكم بمدوناته يكفي ويسوغ به

الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . فإن ما يثيره من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وتصديقها لأقوال ضابطى الواقعة او محاولة تجريحها ينحل الى جدل موضوعى أى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

١١. لما كان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لم يطلب سؤال .... على سبيل الجزم وإنما اثاره فى صورة تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة ، ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة .

١٢. لما كان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الاكراه مادام أن البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله ان الحكم لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من اعتراف الطاعن المدعى ببطلانه ، وإنما اقام قضاءه على أدلة أخرى ليس من بينها ذلك الاعتراف . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ولا يجوز التحدى فى ذلك بما ورد باقوال ضابطى الواقعة – حسبما حصلها الحكم – من أنهما واجها الطاعن بالمضبوطات فأقر بملكيتها بقصد الاتجار فيها ، إذ هو لا يعد اعترافا من الطاعن بما اسند إليه ، وإنما مجرد اقوال للضابطين يخضع لتقدير المحكمة التى افصحت عن اطمئنانها إليه فى هذا الشأن . هذا الى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد اكراه او تهديد فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

١٣. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة .... أن الاستاذ .... المحامى الموكل حضر مع الطاعن ولم يقل أن هناك محاميا آخر فى الدعوى ولم يطلب التأجيل لحضوره ، بل التأجيل

لليوم التالى لاستمرار المرافعة واجابته المحكمة وفى الجلسة المحددة ترافع فى الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة ، ولم يطلب التأجيل لحضور المامى الأصيل ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن طلب أمسك عن ابدائه ، ولما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه الى أن المحاميين عنه – بفرض ان هناك محاميا آخر – اتفقا على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل – على فرض صحة ما يقرره – لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مادام أن القانون لا يجوب أن يكون مع كل متهم بجناية اكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه .

١٤. لما كان ما يثيره الطاعن بخصوص طلب ضم دفتر الأحوال وسؤال كل من .... و........... غير موجه الى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به . إنما هو مرجعه لقضاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ...... لسنة .... قسم أول المنصورة التى دين فيها الطاعن بتهمة حيازة واحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمحاطمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند (أ) فقرة (٢) بند (٧) ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة

١٩٨٩ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة واحراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها ، حالة كونه سبق الحكم عليه فى جناية مماثلة . قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن تطاول على الهيئة التى اصدرت الحكم فتملكها الغضب واستبدت بها الرغبة فى الإدانة ، مما يفقدها الصلاحية لنظر الدعوى ، وأغفل الحكم الدفع ببطلان إذن النيابة لصدوره من معازن نيابة دون مبرر لندبه ، ورد على الدفع الطاعن على انعدام سيطرته على مكان الضبط وأن زوجته وأولاده يشاركونه الاقامة فى الحجرة واستعمال الصوان الذى ضبط به المخدر ، ودفع بشيوع التهمة ورد الحكم عليه بما لا يسوغ ودلل الحكم على قصد الاتجار لدى الطاعن بما لا يوفره كما قام دفاع الطاعن على عدم صحة تصوير الضابطين لواقعة الدعوى وان المقهى كان مغلقا لتعرضه لحادث حريق قبل الضبط بثلاثة أيام ، وأن الضابطين استدعياه من محل .... وأنه كان يتعين لتحقيق دفاعه بسؤال .... بيد أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ولم تجر المحكمة تحقيقا بشأنه ، والتفتت الحكم عن الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الاكراه ، ولم يعرض له بالإيراد أو الرد . كما التفتت عن طلب المدافع عن الطاعن التأجيل لحضور المحامى الأصيل ، ولم تجبه المحكمة لطلبه واصرت على نظر الدعوى مما اضطره للانسحاب ، ولم تجبه لطلبه فى الجناية رقم ...... لسنة .... قسم أول المنصورة ضم دفتر الأحوال وسؤال كل من .... و........... مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة واحراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت بالأوراق – مستمدة من اقوال ضابطى الواقعة ، ومن تقرير المعمل الكيماوى ومن الحكم الصادر فى الجناية رقم ...... لسنة .... قسم أول المنصورة ، ومن الشهادة الصادر من نيابة المنصورة الكلية . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن حالة الغضب والرغبة فى الإدانة واستشعار الحرج كلها مسائل داخلية تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره ، وقد ترك المشرع أمر تقريرها لتقدير القاضى وما تطمئن اليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى مادام أنه قد رأى أن ذلك الغضب وتلك الرغبة لم يقوما فى نفسه ، ولم يستشعر مثل هذا الحرج فى نظرها . لما كان ذلك ، وكان طلب رد المحكمة الذى تقدم به الطاعن قد رفض ، وكانت المحكمة لم تر من جهتها سببا لتنحيتها عن نظر الدعوى ، وكانت اسباب عدم الصلاحية قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ، وليس من بينها السبب الوارد بالطعن الغضب والرغبة فى الإدانة ، وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى يكون لا سند له من القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر اعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من اعضائها ، واصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى اثره عما يقوم به غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز

لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه فى استراحة النيابة لاصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة الإذن أو يقدح فى سلامة اجراءاته ، مادام أن رئيس النيابة قد رأى من المبررات ما يسوغ هذا الندب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بإذن التفتيش من أن الأستاذ .... قد أصدره بناء على انتداب الاستاذ .... رئيس النيابة له فى ذلك ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره ، ويكون النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن غير سديد . هذا الى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه ، ولم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق بشأنه ، فليس له من بعد على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره امامها أو اجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض الى دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله " أنه دفع مردود بما ثبت للمحكمة من ان التحريات التى قام بها الضابطان قد انصبت على المتهم نفسه وليس سواه وعلى نشاطه الذى يمارسه وهو الاتجار فى المواد المخدرة وحددت موقع نشاطه هذا وهو مقهاه المجاور لمسكنه وانه يقيم فى شارع .... المتفرع من شارع .... بعزبة .... دائرة قسم أول المنصورة وقد أكدت مراقبتهما للمتهم فى مقهاه كل ذلك وفق ما شهد به المذكورات فى تحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة ولا يقدح فى جدية التحريات ما قاله الدفاع من أن المتهم يقيم فى شارع العدل وليس شارع .... إذ جاء قولا مرسلا لم يؤيده دليل على صدقه ، وتطرح المحكمة ما قاله المتهم فى التحقيق من أنه يقيم بشارع العدل إذ يدحض ذلك ما ثبت من المعاينة والرسم

التخطيطى المرفق بها أن مسكن المتهم يقع بشارع .... وأن المقهى الذى ضبط فيه المتهم يقع بمنزله ، وان باباها يفتح على حارة متفرعة من شارع .... هى حارة .... وأن هذه التحريات قد استقامت عناصرها وكفايتها لاصدار الإذن وهو عين ما اطمأنت إليه النيابة العامة مصدرة الإذن وتشاركها المحكمة هذا الاطمئنان ، ومن ثم يضحى الدفع قائما بغير سند من الواقع أو القانون خليق برفضه " . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة ولها اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع فيه مسكن الطاعن فى محضر التحريات - بفرض ثبوته - لا يقطع بذاته على عدم جدية ما تضمنه من تحر ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفاع الطاعن بانعدام سيطرته على مكان الضبط وشيوع التهمة بقوله " أن المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به الضابطان من ان تفتيش شخصه قد اسفر عن ضبط المخدرات فى جيب بنطاله الأيمن الامامى وفى الجيب الآخر المبلغ النقدى ، ثم أن تفتيش مسكنه جاء بعد اصطحابهما له ، وأن الدولاب الخاص بالمتهم قد تم فتحه بواحد من المفاتحين الذين تم ضبطهما معه وأن الدولاب فى حجرة نومه ، فدل ذلك يقينا على أن السيطرة الفعلية للدولاب وما به من مخدرات هى للمتهم وحده دون سواه ، هذا فضلا عن اقرار المتهم للضابطين بملكيته لجميع المضبوطات ، ومن ثم فإن قالة شيوع الاتهام تضحى بلا سند بما يتعين رفضها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط ، كما ورد على ما اثير من دفع بشيوع

التهمة ردا سائغا ـ على النحو المتقدم بيانه ـ فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه . هذا بالإضافة الى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه مادام أن وصف التهمة يبقى سليما لما اثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب بنطاله الذى كان يرتديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر قصد الاتجار لدى الطاعن بقوله " وحيث أنه وقد ثبت أن المتهم قد حاز واحرز المواد المخدرة بقصد الاتجار قيها وذلك اخذا من الأدلة اليقينية التى قامت لدى المحكمة بقيام هذا القصد مما شهد به شاهدا الاثبات من ان تحرياتهما السرية المؤكدة ابلمراقبة الشخصية للمتهم خلال فترة التحرى دلت على انه يحرز المواد المخدرة للاتجار فيها هذا فضلا عن ضبط المواد المخدرة مجزأة فى لفافات عديدة بلغت اربعا وتسعين لفافة وحجم الكمية المضبوطة وهى ٢٤٠.٢ جراما اضافة الى ضبط ميزان صغير مما يستعمل فى الوزن وكمية من ورق السلوفان مما يستخدم فى تغليف هذه المواد وكون المتهم مسجل فئة (أ) اتجار فى المخدرات ، وفوق ذلك ثابت ان المتهم حكم عليه لاتجاره فى المخدرات ، كل ذلك يقطع بقيام قصد الاتجار لديه " ، وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على اسباب تحمله ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم سائغا فى العقل والمنطق وكافيا فيما خلص اليه الحكم من ان حيازة واحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى بعدم صحة تصوير الضابطين لواقعة الدعوى وأن المقهى كانت مغلقة لتعرضها لحادث حريق قبل الضبط بثلاثة ايام ، مردودا بأن الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة ، وكان ما اورده الحكم بمدوناته يكفى ويسوغ به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . فإن ما يثيره من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وتصديقها لأقوال ضابطى الواقعة أو محاولة تجريحها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بنفى التهمة وعدم تواجده فى المكان الذى قال به شاهدى الاثبات وقت الضبط ورد عليه بأنه " قول يدحضه ما ثبت للمحكمة من شهادة شاهدى الاثبات ان المتهم وقت ضبطه كان مجردا بالمقهى الخاص به ، وهو ما يؤيده ما جاء فى اقوال شاهدى المتهم بالتحقيقات .... و.......... من نفى ما ذكره المتهم من أنهما استدعياه للضابطين من محل .... الكهربائى " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لم يطلب سؤال .... على سبيل الجزم ، وإنما أثاره فى صورة تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة ، ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن المدعى ببطلانه ، وإنما قام قضاءه على أدلة أخرى ليس من بينها ذلك الاعتراف . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، ولا يجوز التحدى فى ذلك بما ورد بأقوال ضابطى الواقعة – حسبما حصلها الحكم – من أنهما واجها الطاعن بالمضبوطات فأقر بملكيتها بقصد الاتجار فيها ، إذ هو لا يعد اعترافا من الطاعن بما اسند إليه ، وإنما مجرد قول للضابطين يخضع

لتقدير المحكمة التى افصحت عن اطمئنانها إليه فى هذا الشأن . هذا الى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد اكراه او تهديد فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة .... ان الاستاذ .... المحامى الموكل حضر مع الطاعن ولم يقل أن هناك محاميا آخر فى الدعوى ولم يطلب التأجيل لحضوره ، بل التأجيل لليوم التالى لاستمرار المرافعة واجابته المحكمة ، وفى الجلسة المحددة ترافع فى الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة ، ولم يطلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن طلب امسك عم ابدائه ، ولما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه الى أن المحاميين عنه – بفرض ان هناك محاميا آخر – اتفقا على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل – على فرض صحة ما يقرره – لا تكون قد أخلت بحقه دون استجابة لطلب التأجيل – على فرض صحة ما يقرره – لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مادام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية اكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بخصوص طلب ضم دفتر الأحوال وسؤال كل من .... و............ غير موجه الى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به ، إنما هو موجه لقضاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ..... لسنة .... قسم أول المنصورة التى دين فيها الطاعن بتهمة حيازة واحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٧٠٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال " . بما مؤداه أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بصدور اشارات او اقوال من الجانى تنطوى علىايماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الاشارة أو دلالة القول عن ذلك ، وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولا لدعوته الى الفسق . لما كان ذلك ، وكان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن ما صدر من نشاط من الطاعنة الأولى هو دعوة صديقتها الى الخروج من المدرسة لقضاء وقت ممتع ، وهى دعوة ذات معنى يتسع لأفعال شتى غير مؤثمة يتحقق بها الاستمتاع بزمان ومكان وإذ هى لا تنفى ذلك ، فإنه يكون من الخطأ إفراد ألفاظها على الدعوة الى الفسق . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى كل من الطاعنين كما حصله الحكم على السياق المتقدم ، لا يتحقق به جريمة التحريض على الفسق ولا يندرج تحت اى نص عقابى آخر ، فإن الحكم المطعون فيه وقد دانهما بجريمة التحريض على الفسق فى مكان عام ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء ببراءة الطاعنين ما أسند إليهما .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وجدا فى مكان مطروق يحرضا رواده على الفسق على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهما بالمادة ٢٦٩ مكررا عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة التحريض على الفسق فى مكان عام ، قد اخطأ ف تطبيق القانون ، ذلك أن الفعل الذى نسب الى كليهما ارتكابه غير مؤثم ولا يتحقق به معنى التحريض على الفسق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وإلغائه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما وجدا فى مكان مطروق يحرضا رواده على الفسق ، فدانهما الحكم بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات ، وحصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الثانى كان فى معية الطاعنة الأولى حين توجهت الى مديرة المدرسة تستأذنها فى السماح للمجنى عليها بالخروج من المجرسة بدعوى مرض أمها ، غير ان الطاعنة تلك كابت من المجنى عليها والتى على معرفة بالطاعنين بالخروج لقضاء وقت ممتع معها وآخر . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو اقوال " . بما مؤداه ان هذه الجريمة لا تتحقق إلا بصدور اشارات أو أقوال من الجانى تنطوى على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الإشارة أو دلالة القول عن ذلك ، وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولا لدعوته الى الفسق . لما كان ذلك ، وكان البين من تحصل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى ان ما صدر من نشاط من الطاعنة الاولى هو دعوة صديقتها الى الخروج من المجرسة لقضاء وقت ممتع ، وهى دعوة ذات معنى يتسع لأفعال شتى غير مؤثمة يتحقق بها الاستمتاع بزمان ومكان ، وإذ هى لا تنفى ذلك ، فإنه يكون من الخطأ افراد ألفاظها على الدعوى الى الفسق . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى كل من الطاعنين كما حصله الحكم على السياق المتقدم ، لا

يتحقق به جريمة التحريض على الفسق ولا يندرج تحت اى نص عقابى آخر . فإن الحكم المطعون فيه وقد دانهما بجريمة التحريض على الفسق فى مكان عام ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما .

الطعن رقم ٥٠٩٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

معاودة الطعن للمرة الثانية فى الحكم المنقوض بعد انقضاء الميعاد والمحدد فى القانون يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٣ بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه ، فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى فيه بتاريخ ١٣ من يونية سنة ١٩٨٩ بعدم قبوله شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ، وبتاريخ ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٨٩ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم ، وقدم اسباب طعنه فى ذات التاريخ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب حصول التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض ، وقدم اسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

الطعن رقم ٤٧٢٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٣٧٠ عقوبات جرى نصها على انه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أركان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه " ، وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان او المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليه – المدعى بالحقوق المدنية – والطاعنة – له حيازة بالعين موضوع النزاع وبذلك صدر قرار النيابة العامة فى منازعة الحيازة وأورده الحكم – وأيده بتمكين .... فى حيازة منطقة الردود موضوع النزاع مع حماية حق انتقاع لـ .... الطاعنة – ويمنع تعرض كل منهما الآخر والغير لهما فى ذلك ، ومن ثم فقد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعى بالحقوق المدنية من دخول عين النزاع لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢. لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها ـ خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة ـ لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون .

٣. لما كان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة اساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وأن النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية نظرها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها دخلت بوجه قانونى أحد ملحقات بيت مسكون فى حيازة .... وهو حديقة العقار وبقيت فيه قاصدة من ذلك منع حيازته بالقوة ، وطلبت عقابها بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ مكررا/٢ من قانون العقوبات ، وادعى .... مجنيا قبل المتهمة بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام أولا : بتغريم المتهمة خمسين جنيها وتأييد قرار قاضى الحيازة وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها والمدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا أولا بقبول استئناف المتهمة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبعدم قبول الاستئناف المدعى بالحقوق المدنية للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة دخول ملحق عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يستظهر ركن القوة فى ارتكابها لهذه الجريمة مما تنتفى معه هذه الجريمة فى حقها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد الطاعنة بوصف انها .... دخلت بوجه قانونى احد ملحقات بيتا مسكونا فى حيازة .... وهو حديقة العقار .... وبقيت فيه قاصدة من ذلك منع حيازته له بالقوة ، وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات ، إذ جرى نصها على أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه " ، وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير - فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان او المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرات لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليه - المدعى بالحقوق المدنية - والطاعنة - له حيازة بالعين موضوع النزاع وبذلك صدر قرار النيابة العامة فى منازعة الحيازة وأورده الحكم - وأيده بتمكين .... فى حيازة منطقة الردود

موضـوع النـزاع مـع حمايـة حـق انتفـاع .... الطاعنـة – وبمنـع تعرض كل منهما للأخر والغير لهما فى ذلك ، ومن ثم فقد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ، ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعى بالحقوق المدنية من دخول عين النزاع لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه او تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها – خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة – لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة اساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وأن النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وذلك بغير حاجة لبحث باقى ما تثيره الطاعنة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٦٤٠٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه ، وبكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن ان العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية ليس مبناها الإيصال المقدم ةإنما حرره ضمانا لفض النزاع بينه وبين عمه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع وقد اثبت بمحاضر الجلسات امام محكمة أول درجة واصبح واقعا مسطورا بأوراق الجعوى ، قائما مطروحا على محكمة ثانى درجة وإن لم يعاود المدافع عن الطاعن اثارته امامها ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادم ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق ادلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه.

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح مركز بركة السبع ضد الطاعن بوصف أنه استلم منه ايصال امانة مبلغ ألفين واربعمائة واربعون جنيها لتسليهم لآخر إلا أنه لم يقم بتوصيلهم إليه واختلسه لنفسه اضرارا به ، وطلبت محاكمته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مركز بركة السبع قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها

لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ـ ذلك أن علاقة الطاعن بالمدعب الحقوق المدنية لا تشكل عقدا من عقود الأمانة وإنما هى علاقة مدنية بحتة تخرج عن دائرة التأثيم والعقاب وأن ايصال الأمانة لا يمثل حقيقة الواقع وعلى الرغم من تمسكه امام محكمة أول درجة بهذا الدفاع الجوهرى فإن المحكمة لم تعرض له ولم تعن بتمحيصه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى ما قرره المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعن قد تسلم المبلغ موضوع ايصال الأمانة وامتنع عن رده ولم يطعن عليه بثمة مطعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه ، وبكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن ان العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية ليس مبناها الايصال المقدم وإنما حرره ضمانا لنقض النزاع بينه وبين عمه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع وقد اثبت بمحاضر الجلسات امام درجة واصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على محكمة ثانى درجة وإن لم يعاود المدافع عن الطاعن اثارته امامها ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن

هذا الدليل ، لأن تحقيق ادلـة الإدانـة فـى المـواد الجنائيـة لا يصـح أن يكـون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السـائغ وهو مـا افتقده الحكم المطعـون فيـه ممـا يتعـين معـه نقضـه والاعـادة بغيـر حاجـة الـى بحـث الوجـه الآخـر مـن الطعن .

الطعن رقم ٤٧٩٦٩ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

لما كان من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدنة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على مجرد الأخذ بمعاينة شيخ القرية والذى اقتصرت دلالته على أن الحد كان عبارة عن طوف تم هدمه دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما نقلا حدا فاصلا بين أملاك .... وأملاكهما على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت محاكمتهما بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مركز الفيوم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين شهرت مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا . ومحكمة الفيوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنـه إذ دانهمـا بجريمة نقل حد بين ملكين متجاورين قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فـى تطبيق القـانون ، ذلك أن الحكم المطعـون فيـه لم يستظهر مـا إذا كـان الحد محل الجريمـة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضـائى أو أن الطـاعنين قد ارتضياه أو متعـارف عليـه ومخالفا بذلك مـا نصت عليـه المـادة ٣٥٨ من قـانون العقوبـات لعدم تـوافر أركانهـا بواقعـة الـدعوى . ممـا يعيـب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الحكم المطعـون فيـه أنـه خلص الى ادانة الطاعنين بقوله " وحيث إنه وعن الاسناد فتشير المحكمة الـى ان الثابـت لهـا رجوعـا الـى محضـر المعاينـة التـى أجراهـا شيخ قريـة الإعـلام .... أن الحد الفاصل بين المجنى عليه والمتهمين كان عبارة عن طـوف تم هدمه وأن الحد نقل ٥٠ سم بطول ١٨ متر ، وأن المشكو فى حقهما قاما بإنشاء حد جديد وبزراعة المساحة التى تم ضمها لملكيته ، ولما كـان دفـاع المتهمين قد جرى علـى أن المجنـى مختـل عقليـا دون أن يدحضـا مـا ورد بالمعاينة وبمذكرة عمدة الناحية وما ورد علـى لسـان المجنـى عليـه مـن أنـه اشترى القدر المملوك له فى حين آلت ملكيـة المتهمين ميراثـا ، ولمـا كـان المتهمان يدعيا أن جميع المسـاحة فـى حالـة شيوع لم ينتـه ، وكـان مـا ورد بالمعاينة من نقلهما الحدود وزراعة ما يخصهما وما اغتصباه من المجنـى عليـه يكذب ادعائهمـا بقيـام حالـة الشيوع الأمـر الـذى يكـون معـه دفاعهمـا يائس لا تأثير له على ثبوت التهمة فى حقهما ...." . لمـا كـان ذلك ، وكـان من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضـاء الطرفين أو بحكم القضـاء أو المتعـارف عليه من قديم الزمان على انه هو الفاصـل بـين ملكين متجـاورين ، وكانـت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التـى استخلصـت منهـا المحكمـة الإدانـة حتى يتضح وجه استلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا منها المحكمـة الإدانـة

حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على مجرد الأخذ بمعاينة شيخ القرية والذى اقتصرت دلالته على ان الحد كان عبارة من طوف تم هدمه دون ان يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٨٢٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت الواقعة لما استخلصته المحكمة من اوراق الدعوى تتحصل فى أنه أثناء قيادة المتهم .... رقيب الشرطة للسيارة رقم .... شرطة بشارع رمسيس أمام سينما رمسيس بتقاطع شارعى رمسيس وعرابى ، وكانت الإشارة مغلقة بالنسبة له تعدى مكان عبور المشاة وصدم المجنى عليه .... وأحدث اصابته الواردة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته .

وحيث إن وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان قد ثبت لدى المحكمة من اقوال عريف الشرطة .... والمتهم والتقريرين الطبيين الصادرين من مفتش صحة الأزبكية ومستشفى الهلال فقد شهد عريف الشرطة .... من وحدة مرور شمال القاهرة المكلف بإدارة المرور بمكان وقوع الحادث أنه كان فى راحة يجلس بجوار الرقيب أول .... الذى كان يدير جهاز الاشارة من أعلى وطلب منه النزول لمعرفة سبب ارتباك حركة المرور فنزل ، وكانت الاشارة مغلقة بالنسبة للسيارات القادمة من التحرير ، وكانت سيارة الشرطة قيادة المتهم مرتكبة الحادث تقف فى مكان عبو المشاة واخبره أحد المواطنين المتواجدين بأن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة قيادته واحدث اصابته ثم وضعوه داخل السيارة ونقلوه الى مستشفى الهلال .

وأقر المتهم .... بأنه رقيب الشرطة سائق بمصلحة السجون وأن الحادث وقع عند عودته يوم .... حوالى الساعة ٢ مساء من القناطر الخيرية الى مصلحة السجون بشارع رمسيس تقاطع شارعى رمسيس وعرابى بالسيارة رقم .... شرطة التى كان يقودها ، وأورى التقرير الطبى الصادر عن مفتش صحة الأزبكية أنه بالكشف الطبى على جثة المتوفى .... وجد بها كسر بالحوض ونزيف بالأنف وكسر بقاع الجمجمة وسبب الوفاة صدمة شديدة ، كما أورى التقرير الطبى الصادر

من مستشفى الهلال أن التشخيص هو اشتباه كسر بقاع الجمجمة ولا يمكن استجوابه ثم توفى الى رحمة الله .

وحيث إن خطأ المتهم يتمثل فى عدم اتباعه لإشارة المرور المغلقة وتعديه مكان عبور المشاة وصدم المجنى عليه ، وقد أدى هذا الخطأ الى اصابة المجنى عليه بالاصابات الواردة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم وموت المجنى عليه تكون متوافرة .

وحيث إنه وتأسيسا على ما سبق فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم .... فى يوم .... بدائرة قسم .... محافظة القاهرة . (١) تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجك عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (٢) لم يتبع العلامات والاشارات الخاصة بتنظيم المرور . (٣) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، والمادتين ٢ ، ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان الأخيرتان تدخلا فى تكوين ركن الخطأ فى الجريمة الأولى وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه يتعين اعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات الاكتفاء بتوقيع العقوبة المقررة لها والمنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات .

٢. لما كان والدى المجنى عليه قد ادعيا مدنيا قبل المتهم والسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بطب الزامهما متضامنين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت الى ثبوت الخطأ فى جانب المتهم ، وكان هذا الخطأ قد سبب ضررا للمدعيين بالحقوق المدنية يتمثل فى فقدهما ابنهما المجنى عليه ما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملا بالمادة

١٦٣ من القانون المدنى ، وإذ كان هذا الخطأ قد ارتكبه المتهم اثناء وبسبب تأدية وظيفته وهو شرطى تابع للسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن أعمال تابعه سالف الذكر غير المشروعة عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فإنه يتعين إجابة المعديين بالحقوق المدنية لطلبهما .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه أولا : تسبب خطأ فى موت ....وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احتزازه ومخالفته للقوانين والوائح بأن قاد مركبته "سيارة" بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به إصابته والتى أوردت بحياته . ثانيا : لم يتبع العلامات والإشارات الخاصة بتنظيم سير المرور . ثالثا قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ٦٣،٤،٣،١/٧٩،٧٧،٧٤،٦٤،١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادتين ٢،١٦ من اللائحة التنفيذية . وادعى والدا المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . استأنف النيابة العامة ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول المحكمة برقم ....لسنة ....قضائية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى ، ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم

المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وعلى النيابة إعلان المتهم والمدعى بالحق المدنى .

المحكمــة

ومن حيث إن الواقعة طبقا لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى تتحصل فى أنه فى يوم .... أثناء قيادة المتهم .... رقيب الشرطة للسيارة رقم .... شرطة بشارع رمسيس امام سينما رمسيس بتقاطع شارعى رمسيس وعرابى ، وكانت الاشارة مغلقة بالنسبة له تعدى مكان عبور المشاة وصدم المجنى عليه .... واحدث اصابته الواردة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته .

وحيث إن وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان قد ثبت لدى المحكمة من اقوال عريف الشرطة .... والمتهم والتقريرين الطبيين الصادرين من مفتش صحة الأزبكية ومستشفى الهلال فقد شهد عريف الشرطة .... من وحدة مرور شمال القاهرة المكلف بإدارة المرور بمكان وقوع الحادث أنه كان فى راحة يجلس بجوار الرقيب أول .... الذى كان يدير جهاز الاشارة من أعلى وطلب منه النزول لمعرفة سبب ارتباك حركة المرور فنزل ، وكانت الاشارة مغلقة بالنسبة للسيارات القادمة من التحرير وكانت سيارة الشرطة قيادة المتهم مرتكبة الحادث تقف فى مكان عبور المشاة واخبره احد المواطنين المتواجدين بأن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة قيادته واحدث اصابته ثم وضعوه داخل السيارة ونقلوه الى مستشفى الهلال .

وأقر المتهم .... بأنه ريقب شرطة سائق بمصلحة السجون وأن الحادث وقع عند عودته يوم .... حوالى الساعة ٢ مساء من القناطر الخيرية الى مصلحة السجون بشارع رمسيس تقطاع شارعى

رمسيس وعرابى بالسيارة رقم ..... شرطة التى كان يقودها ، وأورى التقرير الطبى الصادر من مفتش صحة الأزبكية أنه بالكشف الطبى على جثة المتوفى .... وجد بها كسر بالحوض ونزيف بالأنف وكسر بقاع الجمجمة وسبب الوفاة صدمة شديدة ، كما أورى التقرير الطبى الصادر من مستشفى الهلال ان التشخيص هو اشتباه كسر بقاع الجمجمة ولا يمكن استجوابه ثم توفى الى رحمة الله .

وحيث إن خطأ المتهم يتمثل غى عدم اتباعه لإشارة المرور المغلقة وتعديه مكان عبور المشاة وصدم المجنى عليه ، وقد أدى هذا الخطأ الى اصابة المجنى عليه بالاصابات الواردة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم وموت المجنى عليه تكون متوافرة .

وحيث إنه وتأسيسا على ما سبق فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم فى يوم .... بدائرة قسم الأزبكية – محافظة القاهرة . (١) تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق امامه فاصطدم بالمجنى عليه واحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (٢) لم يتبع العلامات والاشارات الخاصة بتنظيم المرور . (٣) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادتين ٢ ، ١٦ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان الأخيرتان تدخلا فى تكوين ركن الخطأ فى الجريمة الأولى وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه يتعين اعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات الاكتفاء بتوقيع العقوبة المقررة لها والمنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات .

وحيث إن والدى المجنى عليه قد ادعيا مدنيا قبل المتهم والسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بطلب إلزامهما متضامنين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ،

وكانت المحكمة قد انتهت الى ثبوت الخطأ فى جانب المتهم ، وكان هذا الخطأ قد سبب ضررا للمدعيين بالحقوق المدنية يتمثل فى فقدهما ابنهما المجنى عليه مما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، وإذ كان هذا الخطأ قد ارتكبه المتهم أثناء وبسبب تأدية وظيفته وهو شرطى تابع للسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن أعمال تابعه سالف الذكر غير المشروعة عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدى فإنه يتعين اجابة المدعيين بالحقوق المدنية لطلبهما مع إلزام المدعى عليهما بالمصاريف المدنية عملا بنص المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٦٠٠٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى احد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ، ونص فى المادة العاشرة على أن لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل . لما كات ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة .... أن المدعى بالحقوق المدنية تناول عن شكواه وطلب اثبات تركه الدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه " سب وقذف فى حقه ، وطلب عقابه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التهويض المؤقت . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب والقذف قد خالف القانون ، ذلك بأن الدفاع تمسك بأن المدعى بالحقوق المدنية تنازل امام المحكمة عن الدعوى الجنائية وطلب اثبات تركه لدعواه المدنية . مما كان يتعين منه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية ، بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث ان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه"لا يجوز أن ترفع الدعوى إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف " ، ونص فى المادة العاشرة على أن لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتناول . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة .... أن المدعى بالحقوق المدنية تنازل عن شكواه وطلب اثبات تركه الدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية والزامه مصاريف هذا الترك وذلك دون حاجة لبحث .باقى اوجه الطعن .